جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

التأمين البحري على البضائع بوثيقة التأمين العائمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- عزاوي محمد كريم
- كتاب سعيد محمد خليل

تحت إشراف الدكتورة:

د – بورطال أمينة

لجنة المناقشة:

عنتر أسماء	أستاذة محاضرة – ب –	جامعة عين تموشنت	رئيسا
بورطال أمينة	أستاذة محاضرة – أ –	جامعة عين تموشنت	مشرفا
بوكايس سمية	أستاذة محاضرة – ب –	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

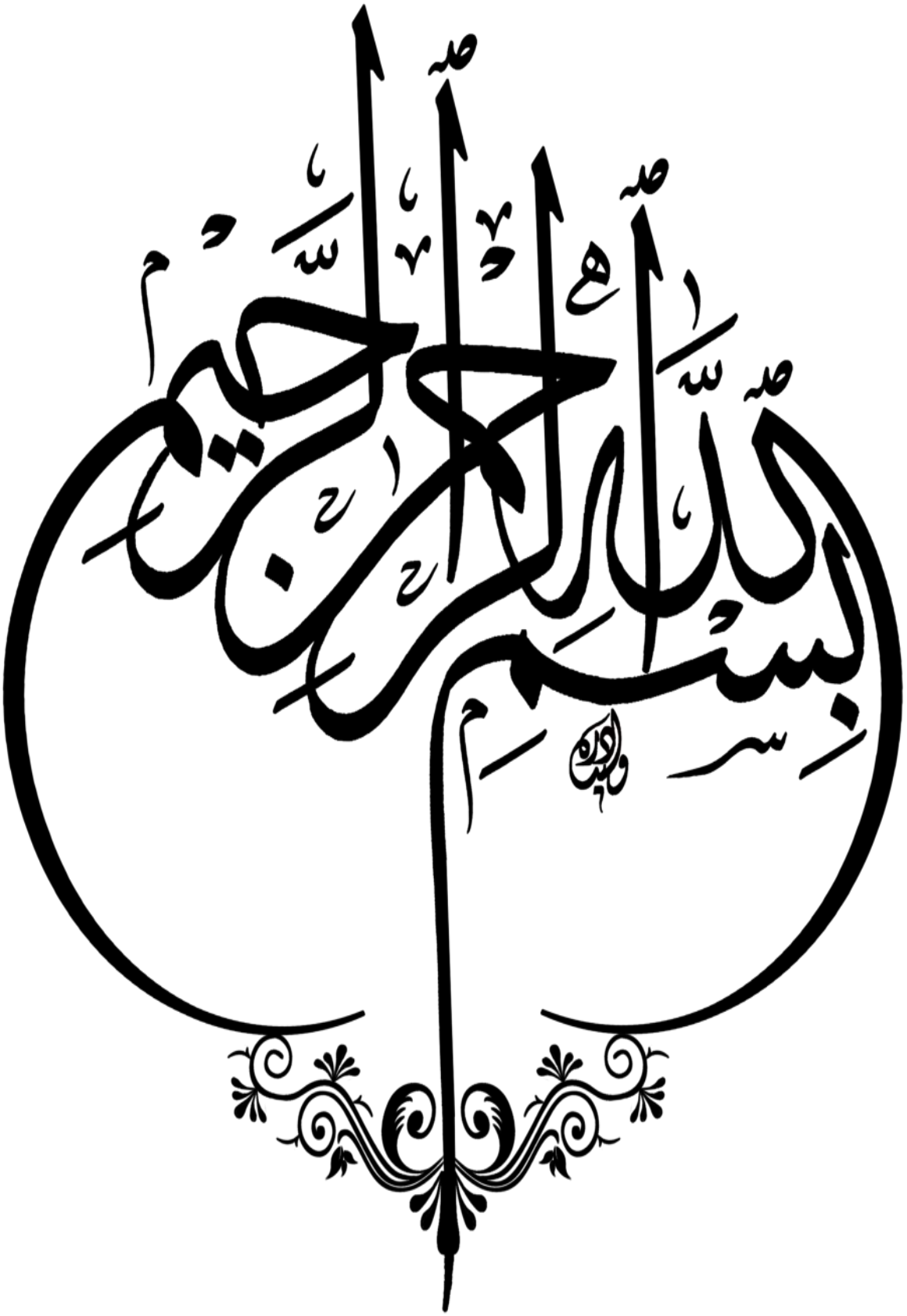
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر الطاعات، وبتوفيقه تكلل الجهود بالنجاح

أتوجه بخالص آيات الشكر والعرفان إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة **بورطال أمينة**

التي كان لتوجيهاتها العلمية الرشيدة، وصبرها الكبير، ودعمها المتواصل الأثر البالغ في إخراج هذا العمل

لقد كانت بحق الموجّه الحريص على دقّة البحث ورصانته، فجزاها الله عني خير الجزاء

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

.الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم، وكان لهم دور بارز في تكويني الأكاديمي والمعرفي

ولا أنسى أن أوجّه شكري إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا البحث،

سواء بتقديم مرجع، أو بتسهيل إجراء، أو بكلمة طيبة رفعت من عزيمتي، فجميعهم لهم

فضل عليّ لا يُنسى

وفي الختام، أسأل الله العلي القدير أن يجزي كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل خير الجزاء، وأن يجعل جهده وعمله في ميزان حسناته، كما أسأله أن يوفقني ويوفق جميع زملائي الباحثين لما فيه الخير والفلاح وخدمة العلم والمعرفة

إهـداء

إلى من كانوا نبراسًا أضاء دربي في مسيرة الحياة...

إلى والدي العزيزين، سندي وملاذي، اللذين لم يبخلا عليّ يومًا بعطفهما ودعواتهما الصادقة، وعلّماني معنى الصبر والإصرار على بلوغ الأهداف، فلهما مني كل الحب والامتنان، وجزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى أمي الحبيبة، التي غرست في نفسي قيم التضحية والإخلاص، وكانت مصدر إلهامي الأول وسرّ قوتي في مواجهة الصعاب، فكل كلمات الدنيا لا تفيها حقها.

إلى أبي العزيز، الذي علّمني معنى الجدّ والمثابرة، وغرس في روحي حب الكفاح من أجل مستقبل أفضل، فله الفضل الكبير بعد الله في كل ما وصلت إليه.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا سندًا لي في مسيرتي العلمية، وشاركوا معي لحظات الفرح والتعب، وقدموا لي الدعم النفسي والمعنوي في أصعب الأوقات.

إلى أصدقائي وزملائي الذين كانوا لي خير عون وسند، فخفّفوا عني مشقة الطريق، وجعلوا من مسيرة البحث رحلة ممتعة تزدان بالرفقة الطيبة.

إلى كل من وضع في نفسي بذرة أمل، ورفع معنوياتي بدعوة أو كلمة صادقة...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وتقدير وامتنان.

محمد كريم / محمد خليل

قائمة أهم المختصرات

- ج :جزء
- ج.ر : الجريدة الرسمية
- د.د.ن :دون دار النشر
- د.س.ن :دون سنة النشر
- ط :طبعة
- ع :عدد

مقدمة

مقدمة

يشكل التأمين البحري إحدى الركائز الأساسية للتجارة الدولية والنقل البحري، حيث يهدف إلى حماية مصالح المؤمن له ضد المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها البضائع أو السفن أثناء عمليات الشحن والنقل البحري. وقد تطور هذا النوع من التأمين عبر التاريخ نتيجة لازدياد حجم التجارة البحرية وتعقد العمليات التجارية، مما استدعى وضع نظم قانونية واضحة تضمن حقوق الأطراف وتحدد التزاماتهم.

كما تُعد وثيقة التأمين العائمة من أبرز أدوات التأمين البحري، حيث تتميز عن غيرها بمرونتها وسعتها في تغطية المخاطر، إذ تسمح للمؤمن له بإدراج جميع الشحنات أو البضائع التابعة له ضمن نطاق جغرافي محدد ولفترة زمنية معينة دون الحاجة إلى إعداد وثيقة منفصلة لكل شحنة على حدة. ويُعتبر هذا النوع من الوثائق ذا أهمية بالغة في تسهيل عمليات التبادل التجاري وضمان استمراريتها، كما يسهم في تقليل التعقيدات الإدارية والمالية للمؤمن له، مع المحافظة على حقوقه القانونية في مواجهة الخسائر المحتملة.

ويخضع التأمين البحري بوثيقة التأمين العائمة في الجزائر لأحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الذي يشكل الإطار القانوني المنظم لعلاقات المؤمن والمؤمن له، حيث يحدد بدقة حقوق الطرفين والتزاماتهم، وينظم كيفية تسوية الخلافات الناشئة عن العقود التأمينية. كما يوضح القانون شروط صحة العقد، ومسؤوليات المؤمن، وإجراءات المطالبة بالتعويض، بما يضمن التوازن بين حماية مصالح المؤمن له وحفظ استقرار شركات التأمين.

وتكتسب دراسة هذا الموضوع أهميتها من عدة محاور، أولها البعد الاقتصادي، حيث يسهم التأمين البحري في حماية رؤوس الأموال وتخفيف الخسائر المالية الناتجة عن المخاطر البحرية، وبالتالي دعم التجارة الوطنية والدولية. وثانيها البعد القانوني، إذ يوفر الفهم الدقيق لشروط وأحكام وثيقة التأمين العائمة ضمانات قانونية واضحة للأطراف، ويعزز من الشفافية في العلاقات التأمينية. وأخيرًا، البعد التطبيقي، الذي يكمن في ضرورة معرفة آليات إصدار الوثيقة، وتحديد نطاق التغطية، وشروط الدفع، والإجراءات المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر.

حيث ان دراسة التأمين البحري بوثيقة التأمين العائمة تمثل مساهمة قانونية وعملية في تطوير المنظومة التأمينية البحرية في الجزائر، كما تساعد على توضيح حقوق الأطراف ومسؤولياتهم، وتقديم

نموذج قانوني واقعي يمكن الاستناد إليه في النزاعات التأمينية. ومن خلال هذا الإطار، يمكن للباحثين والقانونيين والممارسين في مجال التأمين البحري الاطلاع على أفضل الممارسات، والاستفادة من الأحكام القانونية لضمان أمن عمليات النقل البحري وتطويرها بما يتماشى مع المعايير الدولية.

1-فرضيات الدراسة :

و للإجابة عن التساؤلات المطروحة نصيغ الفرضيات التالية :

-إن اعتماد وثيقة التأمين العائمة يسهم في حماية مصالح المؤمن له وتقليل الخسائر المالية الناتجة عن المخاطر البحرية، مع تسهيل الإجراءات الإدارية.

- :إن وضوح شروط الوثيقة وتحديد نطاق التغطية بشكل دقيق يعزز من التوازن بين حقوق المؤمن والمؤمن له ويقلّل من النزاعات التأمينية.

2-أسباب اختيار الموضوع:

يُبرّر اختيار هذا الموضوع بعدة أسباب، منها أهمية النقل البحري في دعم الاقتصاد الوطني والدولي، والحاجة إلى حماية الاستثمارات المرتبطة بالتجارة البحرية من المخاطر المختلفة، بالإضافة إلى ندرة الدراسات الميدانية التي تتناول التأمين البحري بوثيقة التأمين العائمة بشكل مفصل، مما يجعل البحث فرصة لتوضيح الأسس العملية والقانونية لهذه الوثيقة وتحليل فعاليتها في حماية الأطراف المعنية.

3- الدراسات السابقة :

اعتمدنا في دراستنا على:

-خليفي التهامي منية، ناصر خديجة، التأمين البحري على البضائع، مذكرو ماستر تخصص قانون النشاطات البحرية والمينائية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2021.

- اريوط وسيلة، وثيقة التأمين العائمة في مجال النقل البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الرابع ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د ت .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- توضيح طبيعة وثيقة التأمين العائمة ومزاياها العملية للمؤمن له.
- تحليل كيفية حماية البضائع والسفن أثناء النقل البحري.
- دراسة آليات التغطية التأمينية وتقليل المخاطر المالية المحتملة.
- تقديم توصيات عملية لتعزيز فعالية التأمين البحري في السياق التجاري.

صعوبات البحث:

واجهنا في اعداد هذه الدراسة عدة صعوبات من أبرزها محدودية المصادر الميدانية المتخصصة بوثيقة التأمين العائمة، وصعوبة الحصول على بيانات حديثة حول الحالات العملية لتطبيق الوثيقة، بالإضافة إلى التعقيدات الفنية في تفسير بعض الشروط التأمينية المرتبطة بالنقل البحري.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتيح دراسة الوثائق التأمينية وتفسير شروطها، وتحليل الدراسات السابقة، مع الاعتماد على مقارنة التجارب العملية والأطر القانونية المنظمة لعملية التأمين البحري، بما يسمح بفهم شامل لموضوع البحث واستنتاج النتائج والتوصيات المناسبة.

. طرح الإشكال

يمثل التأمين البحري بوثيقة التأمين العائمة أداة محورية لحماية البضائع أثناء النقل البحري، لكنه يثير تساؤلات حول مدى فعالية هذه الوثيقة في تغطية جميع المخاطر المحتملة وتحديد حقوق والتزامات الأطراف بوضوح. كما يطرح تحديات عملية تتعلق بتقييم الخطر، وتحديد نطاق التغطية، وضمان استحقاق التعويض عند وقوع حادث أو خسارة. و منه نطرح السؤال الجوهري الآتي :

إلى أي مدى توفر وثيقة التأمين العائمة حماية قانونية وفعالة للمؤمن له أثناء النقل البحري؟

تقسيم الدراسة :

تم تقسيم الدراسة الى :

الفصل الأول: مدخل نظري حول وثيقة التأمين العائمة

الفصل الثاني: آثار وثيقة التأمين العائمة

الفصل الأول

مدخل نظري حول وثيقة التأمين العائمة

تمهيد:

يشكل التأمين العائم أحد أبرز أشكال التأمين البحري والتجاري، حيث يتيح حماية الشحنات والممتلكات المتنقلة ضد المخاطر المتنوعة أثناء النقل والإبحار. ويعتمد هذا النوع من التأمين على وثائق خاصة تُنظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وتحدد نطاق التغطية والمدة والقيود المرتبطة بالشحنات. ويتميز التأمين العائم بالمرونة والقدرة على التكيف مع حركة التجارة الدولية، ما يجعله أداة أساسية لتخفيف المخاطر المالية المرتبطة بالنقل البحري والجوي والبرّي. ومن خلال دراسة وثيقة التأمين العائمة، يمكن فهم آليات تحديد المخاطر وأساليب تسديد التعويضات، إضافة إلى معرفة العلاقة القانونية بين الأطراف المختلفة. كما يتيح هذا المدخل النظري التعرف على أنواع الوثائق العائمة وأسس إصدارها، فضلاً عن المزايا التي تقدمها للمؤمن له من حيث الحماية المالية والتجارية. ويسهم تحليل هذا النوع من التأمين في إثراء الفهم القانوني والتجاري للتعاملات الدولية، وضمان استمرارية الأعمال التجارية بأمان وثقة. وفي هذا السياق، يكتسب الفصل أهمية بالغة كمدخل لدراسة تفاصيل وثيقة التأمين المفتوحة ومقارنة خصائصها مع الوثائق الأخرى. وعليه تم تقسيمه الى:

- **المبحث الأول: ماهية وثيقة التأمين العائمة**
- **المبحث الثاني: أنواع وتصنيفات الوثيقة العائمة وإجراءات إصدارها**

المبحث الأول:
ماهية وثيقة التأمين العائمة

في هذا المبحث، نسلط الضوء على ماهية وثيقة التأمين العائمة باعتبارها أحد أهم أدوات التأمين البحري والتجاري، التي تهدف إلى حماية المؤمن له من المخاطر التي قد تصيب شحناته أثناء النقل ضمن فترة زمنية وجغرافية محددة، دون الحاجة إلى إعداد وثيقة منفصلة لكل شحنة على حدة. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين :المطلب الأول يركز على مفهوم وثيقة التأمين العائمة وتمييزها عن غيرها من وثائق التأمين التقليدية، أما المطلب الثاني فيعالج الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة وتمييزها من حيث الأحكام والالتزامات القانونية المترتبة عليها، وذلك بهدف تقديم فهم شامل للخصائص القانونية والعملية التي تجعل هذه الوثيقة فريدة ومتكاملة في تنظيم عمليات التأمين التجاري والبحري.

المطلب الأول:
مفهوم وثيقة التأمين العائمة

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلب أول يتناول مفهوم وثيقة التأمين العائمة وخصائصها، حيث شُرع في دراسة الفرع الأول الذي يعرض تاريخ الوثيقة العائمة وتعريفها، ثم انتقل إلى الفرع الثاني الذي يوضح خصائص هذه الوثيقة .تهدف هذه الدراسة إلى تقديم فهم واضح لمكانة التأمين العائم وأهم مميزاته في تنظيم العلاقات التأمينية. كما يسلط المبحث الضوء على السياق التاريخي الذي نشأت فيه هذه الوثيقة والوظائف الأساسية التي تؤديها ضمن سوق التأمين.

الفرع الأول:
تاريخ الوثيقة العائمة وتعريفها

تعتبر الوثيقة العائمة إحدى أهم أدوات التأمين البحري التي ساهمت في تنظيم عمليات النقل التجاري وحماية البضائع من المخاطر البحرية. يعكس تاريخها الطويل تطور الفكر التأميني والتجاري عبر العصور، حيث ارتبطت بالأنشطة التجارية بين الموانئ الكبرى. ويهدف هذا الفرع إلى استعراض الإطار التاريخي لنشوء فكرة الوثيقة العائمة، ثم تقديم تعريف دقيق لها. ولتحقيق ذلك، تم تقسيم هذا الفرع إلى محورين رئيسيين: الإطار التاريخي للوثيقة العائمة، وتعريفها القانوني والتأميني".

أولا: الإطار التاريخي لنشوء فكرة الوثيقة العائمة:

لقد ظهرت الوثيقة العائمة لأول مرة في القرن السادس عشر بإسبانيا، وكان لظهورها في هذه الدولة أسباب موضوعية تتعلق بطبيعتها كدولة بحرية عريقة بفضل موقعها الجغرافي، وما ترتب على ذلك من نشاط واسع في مجال النقل البحري للبضائع. فقد كانت إسبانيا آنذاك تعتمد بدرجة كبيرة على التجارة البحرية في الاستيراد والتصدير، الأمر الذي كشف عن قصور الوثائق التأمينية الاعتيادية في تلبية احتياجات التجار الذين يمارسون نشاطهم بصورة مستمرة ومعتادة. وأمام هذه العوائق، لجأ التجار إلى استعمال الوثيقة العائمة كحل عملي أكثر مرونة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن النماذج الأساسية لوثائق التأمين العائمة المعمول بها في الوقت الراهن تنحصر في ثلاث وثائق رئيسية[2]:

- الوثيقة الإنجليزية الصادرة عن مجمع لندن لمكتتبي التأمين البحري، وهي الوثيقة الأكثر شيوعًا، وتُعتمد كذلك في العراق.
- الوثيقة الأمريكية الصادرة عن مجمع مكتتبي التأمين الإنجليزي سنة 1948، وهي تكاد تتطابق مع الوثيقة الإنجليزية من حيث المضمون، باستثناء بعض الاختلافات المتعلقة بترتيب الشروط؛ إذ ترد بعض الشروط ضمن طلب الوثيقة مباشرة، بينما تكون في الوثيقة الإنجليزية منفصلة وملحقة بها.
- الوثيقة الفرنسية للتأمين البحري، وهي النموذج الثالث المعتمد.

[1] خليفي التهامي منية، ناصر خديجة، التأمين البحري على البضائع، مذكرو ماستر تخصص قانون النشاطات البحرية والمينائية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2021، ص89.

[2] سماح حسان علي، وثيقة التامين العائمة في النقل البحري، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بابل، العراق، 2003، ص27.

والأصل في عقد التأمين أن يَرِد على عناصر محددة، كبيان البضائع المشحونة، ومدة التأمين، ومبلغه، وقيمة الأقساط المستحقة ومواعيد دفعها. ولا شك أن هذا التحديد يحقق فائدة جوهرية، إذ يجعل الصورة واضحة أمام طرفي العقد، المؤمن والمؤمن له، بشأن طبيعة التزامات كل منهما، ويتيح تقديرًا دقيقًا للأقساط المستحقة مقابل التأمين على بضائع معينة مشحونة على سفينة محددة.

غير أن الأمر يختلف في الوثيقة العائمة أو ما يُعرف بـــ وثيقة الاشتراك، إذ إنها لا تتضمن عادة تحديدًا مسبقًا للبضائع أو الأشياء المؤمن عليها، ومن ثَمّ فإن قسط التأمين لا يكون محددًا عند إبرام العقد، وإنما يُحدد لاحقًا بحسب طبيعة ومقدار البضائع التي يشحنها المؤمن له خلال مدة العقد. ويُرتب ذلك التزامًا على عاتق المؤمن له يتمثل في وجوب إخطار المؤمن في كل مرة يشحن فيها بضائع جديدة، مع بيان نوعها وكميتها، حتى يتسنى للمؤمن حساب أقساط التأمين وفقًا للبيانات المصرح بها في الإخطار[1].

ثانيا: تعريف الوثيقة العائمة

إنّ تعريف وثيقة التأمين العائمة يستوجب التطرق إليها من جوانب متعددة، بما يتيح تكوين صورة واضحة وشاملة عن طبيعتها القانونية، ويسهّل في الوقت ذاته الإلمام بمختلف المسائل المرتبطة بها.

أ- في اللغة

الوثيقة: هي اسم مفرد مؤنث، جمعها *وثائق* .وقد وردت في الاستعمال العربي للدلالة على معنى الثبات والإحكام؛ فيُقال: "عقد وثيق" أي محكم، و"رَبطة الحبل وثيقة" أي متينة. كما تستعمل للدلالة على الثقة في القول أو الفعل، فيُقال: "أخذ بالأمر وثيقة" أي أخذه عن ثقة واطمئنان[2].

[1] جلال وفاء محمدين، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك (وثيقة التامين العائمة)، دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص23.

[2] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط4، 2004، ص 640.

واصطلاحًا، يقصد بالوثيقة المستند المكتوب أو المصوَّر أو المسجَّل الذي يكتسي أهمية رسمية أو تاريخية، ويُستدل به لإثبات دين أو حق أو واقعة. وتحمل الوثيقة طابعًا رسميًا أو قانونيًا، إذ تُزوَّد بما يلزم من بيانات وأدلة لإثبات الحقوق، مثل وثائق التأمين، ووثائق الزواج، ووثائق السفر. ويُقال "زوّر الوثيقة" أي قلدها أو حرّفها احتيالًا بغرض الاستفادة بغير حق[1].

أما لفظ "عائمة"، فهو اسم مؤنث مفرد من الفعل *عام*، أي طفا على سطح الماء. فيُقال: "عام الخشب على البحر" أو "عام حطام السفينة[2]."

ويعود سبب تسمية "وثيقة التأمين العائمة" بهذا الاسم إلى كونها لا تتضمن عند إبرامها تحديدًا دقيقًا للبضائع أو الأشياء محل التأمين، ولا يتحدد بالتالي قسط التأمين إلا لاحقًا، وذلك بموجب إخطار يقدمه المؤمن له إلى المؤمن[3].

ب- في الفقه

تعددت التعاريف الفقهية لوثيقة التأمين العائمة، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها :" العقد الذي يكون موضوعه التأمين خلال مدة معينة على إرساليات متعددة خاصة بالمؤمن له"، كما عُرّفت أيضًا بأنها " الوثيقة التي تغطي جميع الشحنات التي تنتقل لحساب تاجر معين، على أن يلتزم هذا الأخير بإخطار المؤمن بتفاصيل كل شحنة".[4]

---

[1] احمد مختار عمر، معدم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب للنشر ، القاهرة، 2008، ص2399.

[2] اريوط وسيلة، وثيقة التأمين العائمة في مجال النقل البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الرابع، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د ت ، ص 190.

[3] عادل علي المقدادي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري)، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص263.

[4] يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، ط1، المركز القومي للنشر، القاهرة، مصر، 2013، ص141.

غير أن هذين التعريفين يؤخذ عليهما أنهما حصرا نطاق التغطية التأمينية في البضائع المشحونة لحساب المؤمن له فحسب، بينما الواقع أن هذه الوثيقة تمتد لتغطي جميع البضائع التي يشحنها المؤمن له، سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير، أو كل ما يَرِد إليه من بضائع، وذلك طوال المدة المتفق عليها في العقد.

كما ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى تعريف الوثيقة العائمة بأنها :" وثيقة تحتوي على بيانات خاصة عن موضوع التأمين، لا سيما مبلغ التأمين الإجمالي الذي يغطي شحنات متوقعة يراد التأمين عليها." إلا أن هذا التعريف يُنتقد من حيث إشارته إلى اشتراط مبلغ إجمالي محدد كأساس لإصدار الوثيقة، وهو ما لا يتفق مع طبيعتها؛ إذ إن إصدار الوثيقة العائمة لا يستلزم بالضرورة تحديد هذا المبلغ مسبقًا، على خلاف ما هو الحال بالنسبة لوثيقة التأمين العائمة المفتوحة[1].

أما الفقه الراجح، فيذهب إلى تعريفها بأنها :" الوثيقة التي تقوم بتغطية جميع شحنات المؤمن له، سواء كانت لحسابه الخاص أو لحساب غيره، شريطة أن يقوم هذا الأخير بإشعار المؤمن بتفاصيل كل شحنة فور علمه بها، سواء عن طريق المجهّز في حال كونه مستوردًا للبضاعة، أو عن طريقه شخصيًا في حال كونه مصدّرًا لها".[2]

ج- في القانون

لقد أولت قوانين التجارة البحرية المختلفة عناية خاصة لوثيقة التأمين العائمة، حيث تناولتها بنصوص صريحة عالجت أحكامها وبيّنت مضمونها. ورغم اتفاق هذه القوانين على جوهر الفكرة التي تقوم عليها الوثيقة، والمتمثلة في التأمين على الشحنات المستقبلية سواء كانت لحساب المؤمن له أو لحساب

[1] " تقوم هذه الوثيقة على أساس التزام المؤمن بتغطية الشحنات المستقبلية، سواء كانت لحساب المؤمن له أو لحساب الغير، وذلك دون اشتراط تحديد مبلغ إجمالي للتأمين مسبقًا، على أن يُفصَّل في هذه المسألة عند تناول أنواع وثائق التأمين العائمة".

[2] يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه، ص142.

الغير، إلا أنها تباينت في التسمية القانونية التي أطلقتها عليها. وفيما يلي سيتم عرض أبرز التعاريف القانونية لوثيقة التأمين العائمة كما وردت في تشريعات عدد من الدول.

1- تعريف الوثيقة العائمة في التشريع الغربي

أ- في القانون الإنجليزي: أقرّ قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906 بصحة الوثيقة العائمة، وذلك من خلال نص المادة (29) المعنونة Floating Policy by Ship or Slip، والتي تضمنت أربع فقرات مطولة بيّنت أحكامها. وجاء في الفقرة الأولى من النص ما يلي:

A floating policy is a policy which describes the insurance in general terms, and leaves the name of the ship or ships and other particulars to be defined by subsequent declaration."

ويُفهم من هذا النص أن الوثيقة العائمة هي تلك الوثيقة التي تُبيّن شروط التأمين بعبارات عامة أو قواعد كلية، بينما تترك تحديد اسم السفينة وغيرها من التفاصيل المرتبطة بالشحنة التي سيتم نقلها مستقبلًا ليُصرَّح بها لاحقًا من خلال إخطار يقدمه المؤمن له للمؤمن[1].

ب- تعريف الوثيقة العائمة في القانون الفرنسي: لم يتطرق المشرّع الفرنسي إلى تقنين أحكام وثيقة الاشتراك إلا ابتداءً من سنة 1967، وذلك بموجب قانون التجارة البحرية الفرنسي رقم 522 المؤرخ في 3 جويلية 1967، ثم بالمرسوم رقم 64 الصادر في 19جانفي 1968، ليأتي بعده قانون التأمين المؤرخ في 21 جويلية 1976 الذي نص في المادة 173-1-17 (المقابلة للمادة 52 من قانون 1967) على ما يلي:

[1] **Marine Insurance Act 1906**, Section 29: Floating policy by ship or ships, enacted on 21 December 1906, in force from 1 January 1907, available at: Thomson Reuters – ADGM Official Portal.

(تم الاطلاع عليه على الساعة 17:09 يوم 24أوت 2025) من خلال الموقع https://www.legislation.gov.uk/.

«Les marchandises sont assurées soit par une police n'ayant d'effet que pour un voyage, soit par une police dite flottante»

ومعنى ذلك أن البضائع قد تكون مؤمّنة إما بموجب وثيقة يقتصر أثرها على رحلة واحدة فقط، أو بموجب وثيقة عائمة[1].

وقد قام المشرّع الفرنسي لاحقًا بإصدار تنظيم شامل لوثيقة الاشتراك بالمرسوم رقم 64 بتاريخ 19 جانفي 1968، ثم تلاه صدور وثيقة التأمين الفرنسية النموذجية في 30 جوان 1983، والتي تضمنت ثمانية نصوص خاصة بالوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك. وقد اعترفت هذه النصوص بنوعين من الوثائق العائمة[2]:

- **وثيقة الاشتراك :(Police d'abonnement)** يلتزم بموجبها المؤمن بتغطية جميع الشحنات التي يرسلها المؤمن له خلال فترة معينة، سواء لحسابه أو لحساب الغير، وذلك بشكل تلقائي منذ لحظة تعرض البضائع للمخاطر البحرية، شريطة قيام المؤمن له بالإخطار عن كل شحنة في الآجال المحددة، وفي حدود مبلغ أقصى لكل شحنة.
- **الوثيقة العائمة المتناقصة :(Police à alimenter / Police à extinction)** وهي وثيقة تأمين بمبلغ إجمالي أقصى، يتم استنفاده تدريجيًا مع كل شحنة جديدة يرسلها المؤمن له. وتخضع هذه الوثيقة لنفس النظام القانوني لوثيقة الاشتراك.

وبذلك، يكون المشرّع الفرنسي قد تبنّى في الواقع أحكام الوثيقة العائمة كما عُرفت في إنجلترا (من خلال شكل الوثيقة المتناقصة)، وفي الوقت ذاته أخذ بفكرة الوثيقة المفتوحة كما هو معمول بها في

[1] Code des assurances, Loi n°76-667 du 21 juillet 1976, Article L173-1, relatif aux polices flottantes.

[2] أحمد دغيش، التأمين البحري على البضائع بوثيقة التأمين المفتوحة، دراسة مقارنة مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، مجلة داكر، البحوث، العدد 3، سبتمبر 2017، ص198.

الولايات المتحدة الأمريكية (من خلال شكل وثيقة الاشتراك). غير أنه لم يميّز بين النظامين، بل أخضعهما معًا لأحكام قانونية موحّدة[1].

2-تعريف التشريعات العربية:

لقد اكتفت أغلب التشريعات البحرية بالنص على الوثائق العائمة أو المفتوحة، وكذا وثائق الاشتراك، ضمن قوانين التجارة البحرية وقواعد التأمينات، دون أن تضع تعريفا دقيقا أو شاملا لها، حيث جاءت النصوص المنظمة مقتضبة وغير جامعة لمختلف الجوانب المتعلقة بهذه الوثائق، على الرغم من أهميتها البالغة وفوائدها المتعددة، سواء بالنسبة لشركات التأمين أو في إطار العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له[2].

فقد اعترف المشرع المصري بصحة التأمين العائم باعتباره أحد أنواع التأمين البحري على البضائع، وذلك بموجب القانون رقم 08 لسنة 1990 المتعلق بالتأمين البحري، حيث نصت **المادة 387** على هذا النوع من التأمين، غير أنه اقتصر على اعتماد صيغة واحدة هي وثيقة الاشتراك، وهو ما أكدته **المادة 393** من نفس القانون[3].

أما المشرع التونسي، فقد تميز عن غيره بإيراده تعريفًا لوثيقة التأمين العائمة – رغم ما يشوبه من قصور – إذ عبر عنها في القانون البحري بعقد التأمين السائر أو الاشتراك. حيث نصت **المادة 354** على أن :"عقد التأمين السائر يثبت حصول اتفاق المؤمن له والمؤمن على شرط التأمين، وخاصة على

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص40.
[2] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص199.
[3] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص43.

مدته، وعلى المبلغ المؤمن به، ومقدار أقساط التأمين. أما تحديد البضائع المؤمن عليها وبيان السفرات واسم السفينة أو السفن وبقية التفاصيل فيترك أمره للتصريحات التي تقدم لاحقا بمناسبة كل عملية شحن"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تناول مسألة الوثيقة العائمة في المواد من 139إلى 142 من الأمر رقم 07-95المتعلق بالتأمينات[2]، غير أنّ الملاحظ أنّه وقع في خطأ على مستوى الترجمة العربية للمصطلح الفرنسي *une police flottante*الوارد في الفقرة الثانية من المادة 139، حيث تمت ترجمته إلى "وثيقة التأمين المفتوحة"، في حين أن الترجمة الأدق هي "وثيقة التأمين العائمة". ويزداد هذا اللبس وضوحًا عندما نلاحظ أن المشرع استعمل، في مواضع أخرى من نفس النص القانوني، مصطلح *police d'abonnement*وترجمه إلى "وثيقة الاشتراك"، مما يعكس نوعًا من التردد وعدم الانسجام في الصياغة العربية الرسمية للنصوص الفرنسية.

كما أنّ معالجة المشرع الجزائري لهذه الوثيقة جاءت مقتضبة، إذ اقتصر على التطرق إلى جانبين فقط من جوانبها، أولهما إلزام المؤمن له بالتصريح بجميع الإرساليات المشحونة على السفن والمشمولة بالتأمين، وثانيهما الجزاء القانوني المترتب في حال الإخلال بهذا الالتزام. وأضاف النص مسألة ضمان المرسلات المشحونة باعتبارها حقًا مكتسبًا للمؤمن له أو للمستفيد، غير أنه ربط ذلك بشروط معينة. ومع ذلك، لم يتعرض المشرع لبقية البيانات الجوهرية والالتزامات الخاصة بالوثيقة، ولا إلى الشكلية القانونية التي يتعين احترامها[3].

ولم يضع النص كذلك أحكامًا عامة تحدد شروط الوثيقة العائمة أو إمكانية إضافة شروط خاصة حسب إرادة الأطراف، كما لم يحدد بوضوح مدة سريانها: هل هي محددة بأجل معين أم أنها مفتوحة

---

[1] سماح حسان علي، وثيقة التامين العائمة في النقل البحري، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بابل، العراق، 2003، ص38.

[2] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج ، المؤرخة في 08 مارس 1995، العدد 01، المعدل و المتمم بالقانون 06-04 ، المؤرخ في 20 فيفري ر2006، ج ر ج ج المؤرخة في مارس 2006، العدد 15.

[3] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص199.

المدة، تاركًا الأمر لحرية المتعاقدين في الإبقاء على الوثيقة أو فسخها أو إلغائها وفق ما يتفق عليه الطرفان أو بالرجوع إلى القواعد العامة. كما أهمل تنظيم قواعد تحديد مبلغ التأمين في إطار هذه الوثيقة، أو النص على إمكانية اشتراط عدم تجاوز قيمة البضائع المشحونة على متن سفينة واحدة مبلغًا معينًا يدوّن في الوثيقة، فضلًا عن مسائل عملية أخرى من شأنها إثارة نزاعات قضائية في التطبيق العملي[1].

وانطلاقًا من مختلف التعاريف الفقهية والقانونية، يمكن تعريف وثيقة التأمين العائمة بأنها:" وثيقة تأمين تخص البضائع، تهدف إلى تغطية جميع الشحنات المستقبلية التي يتم شحنها لحساب المؤمن له أو لحساب الغير متى كانت للمؤمن له مصلحة فيها، وذلك بصورة تلقائية ودون اشتراط تحديد مسبق لنوع البضاعة أو وسيلة النقل أو خط الرحلة، مما يجعلها الأداة المفضلة لدى كبار التجار من مستوردين ومصدرين".

الفرع الثاني:
خصائص وثيقة التأمين العائمة

تتمتع الوثيقة العائمة بجملة من الخصائص التي جعلتها تحتل مكانة خاصة ضمن منظومة التأمين البحري، حيث إنها وُجدت بالأساس لتلبية حاجات التجار وأصحاب السفن الذين تتسم معاملاتهم بالتكرار والتجدد، ويصعب عليهم تحرير وثيقة جديدة عند كل عملية شحن. ومن أبرز هذه الخصائص[2]:

1. **عدم تعيين البضائع محل التأمين:** الأصل في عقد التأمين البحري هو تحديد البضائع بدقة، باعتبارها محل العقد، غير أن الوثيقة العائمة تستثني هذا المبدأ، إذ تُترك البضائع غير معينة عند إبرام العقد، ويتم الاكتفاء بتحديد قيمتها أو طبيعتها بشكل عام. ويترتب عن ذلك صعوبة ضبط مبلغ التأمين أو قسطه عند البداية، مما يفرض على الطرفين الاتفاق مسبقًا على مبلغ أقصى يمثل الحد الأعلى لالتزام المؤمن عند تحقق الخطر، بينما تُحدد الأقساط لاحقًا بنسبة مئوية من قيمة كل

[1] خليفي التهامي، ناصر خديجة، المرجع السابق، ص102.

[2] باهي زواوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، مذكرة ماجستير في القانون البحري، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص160.

شحنة فعلية. وهذا النظام ينسجم مع الطبيعة المتغيرة للتجارة البحرية الدولية، حيث قد لا يعرف المؤمن له تفاصيل البضائع عند التعاقد، لكنه يحتاج إلى تغطية تأمينية سابقة للشحن[1] .

2. **تكرار وتعدد عمليات الشحن** الوثيقة العائمة وُجدت أساسًا لتغطية الشحنات المتكررة والمتنوعة، سواء من حيث الكمية أو طبيعة البضاعة أو الموانئ أو حتى المرسل إليهم. فهي بذلك تحقق مرونة كبيرة للتجار الذين ينشطون في مجال الاستيراد والتصدير على نطاق واسع. فبدل أن يقوم المؤمن له بتحرير وثيقة جديدة عند كل عملية شحن (وهو ما يتطلب وقتًا وإجراءات معقدة)، فإن الوثيقة العائمة تختصر كل هذه الجهود في عقد واحد، يشمل كل الشحنات التي تتم خلال مدة معينة. كما تُعتبر هذه الخاصية من أهم مزايا الوثيقة، لأنها تراعي واقع التجارة البحرية التي تقوم على الاستمرارية والسرعة[2].

3. **التخصيص الإجباري للشحنات** من الخصائص الجوهرية للوثيقة العائمة التزام المؤمن له بتخصيص جميع الشحنات التي يجريها خلال مدة العقد للوثيقة ذاتها. وهذا الشرط وُضع لضمان العدالة بين الطرفين، بحيث لا ينتقي المؤمن له بعض الشحنات الأقل خطورة للتأمين لدى شركات أخرى بشروط أفضل ويترك الأكثر خطورة للوثيقة العائمة.

أما القضاء المقارن – خاصة الإنجليزي والفرنسي – استقر على هذا المبدأ، وهو ما اعتمدته معظم التشريعات الحديثة. وقد درجت شركات التأمين البحري على إدراج شرط صريح يمنع المؤمن له من التأمين على ذات الشحنات لدى وثائق أخرى طيلة فترة سريان الوثيقة العائمة، وذلك حفاظًا على مبدأ الثقة المتبادلة الذي يعد ركيزة أساسية في هذا النوع من العقود[3].

---

[1] جمال الدين عوض، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص396.

[2] بهاء بهيج شكري، التامين البحري، دار التوزيع للثقافة النشر، عمان، 2009، ص602.

[3] باهي زواوية، المرجع السابق ، ص165.

4. **الآلية والتلقائية في التغطية التأمينية** من السمات المميزة للوثيقة العائمة أنها توفر تغطية تأمينية تلقائية لجميع الشحنات التي تدخل في نطاقها، دون الحاجة إلى إصدار إيجاب وقبول جديدين لكل عملية. فبمجرد إخطار المؤمن له لشركة التأمين وفق المواعيد المحددة في الوثيقة، تعتبر البضاعة مشمولة بالحماية. غير أنه إذا كانت الوثيقة مبرمة لمصلحة الغير، فإن التأمين لا يسري إلا من تاريخ إخطار المؤمن بالشحنات التي تم شحنها فعلًا، وليس من لحظة تحميل البضاعة. وهذا استثناء يهدف إلى حماية المؤمن من تحمل مخاطر مجهولة لم يُخطر بها[1].

المطلب الثاني:
الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة وتمييزها

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين لتوضيح الجوانب القانونية لوثيقة التأمين العائمة وفهمها بشكل أعمق. الفرع الأول يركز على الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة، مبينًا الأسس القانونية التي تقوم عليها وكيفية تنظيمها في إطار عقود التأمين. أما الفرع الثاني فيعنى بتمييز الوثيقة العائمة عن الوثائق المشابهة لها، موضحًا الخصائص والاختلافات الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الوثائق التأمينية. هذا التقسيم يسهل دراسة الوثيقة من منظور قانوني وتحليلي شامل.

الفرع الأول:
الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة

طالما لا يوجد نص صريح ضمن تشريعات التأمين العربية الحديثة، ومنها التشريع الجزائري على وجه الخصوص، فإنه يصبح من الضروري الرجوع إلى آراء فقهاء قانون التأمين البحري، بغية الوقوف على مواقفهم بشأن تحديد الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة. وقد أظهر استقراء هذه الآراء تبايناً واضحاً بينهم وعدم اتفاقهم على صيغة موحدة يمكن الركون إليها لتحديد طبيعتها، إذ اختلفت وجهات النظر حول تكييفها القانوني، ما بين إسقاطها على القواعد العامة المنظمة للعقود والالتزامات. فقد ثار

[1] مخالفة كريم، وثائق التامين البحري على البضائع وهياكل السفن في القانون الجزائري –بين عوائق التنفيذ وضرورات الاصلاح، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر، 2024، ص34.

التساؤل: هل تعد الوثيقة العائمة عقد تأمين نهائي مكتمل الأركان؟ أم هي مجرد عقد معلق على شرط واقف؟ أم أنها ليست سوى دليل كتابي على وعد بإبرام عقد التأمين من جانب واحد؟ أم أنها تمثل اتفاق إطار عام بين المؤمن والمؤمن له؟ وفي هذا السياق، يمكن حصر أبرز الاتجاهات الفقهية فيما يلي[1]:

1 –نظرية الوعد بالتأمين (الوعد بالتعاقد) :ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار الوثيقة العائمة وعداً بالتأمين، وذلك لكونها لا تتضمن عادةً تحديداً دقيقاً للبضائع المؤمن عليها وقت تحريرها، مما يجعلها أقرب إلى التزام مبدئي من جانب المؤمن بتغطية الشحنات المستقبلية التي يقوم المؤمن له بشحنها. ووفق هذا التصور، يبقى المؤمن ملزماً بالوعد طيلة المدة المحددة في الوثيقة، على أن يتم لاحقاً إبرام عقود التأمين النهائية عن كل شحنة يتم الإخطار بها .[2]

ويستند أنصار هذا الرأي إلى القواعد العامة التي تميز بين العقد النهائي والوعد الملزم بالتعاقد، إذ قد يكون الوعد صادراً من جانب واحد أو متبادلاً بين الطرفين، ويظل الهدف منه تهيئة الظروف لإبرام العقد النهائي في وقت لاحق. وبناءً عليه، يرون أن الوثيقة العائمة لا ترقى إلى عقد تأمين كامل، وإنما هي مجرد وعد بالتأمين، نظراً لغياب عنصر المحل المحدد (البضاعة المؤمن عليها) عند التعاقد.

2 –الوثيقة العائمة عقد تأمين معلق على شرط واقف: اتجه جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الوثيقة العائمة ليست وعداً، بل هي عقد تأمين مكتمل الأركان، إلا أن نفاذه معلق على شرط واقف يتمثل في تحقق واقعة شحن البضائع البحرية مستقبلاً. فإذا تحقق الشرط انعقد العقد وترتبت آثاره القانونية، أما إذا لم يتحقق فإنه يبقى بلا أثر.

ويترتب على هذا التكييف أن المؤمن له يلتزم بقصر جميع شحناته البحرية على الوثيقة العائمة المبرمة، بحيث لا يمكنه أن يغطيها لدى مؤمن آخر ما دامت الوثيقة سارية. كما يلتزم أيضاً بتقديم الإقرارات الدورية عن كل شحنة وفق المواعيد المحددة في الوثيقة، حتى يتسنى للمؤمن حساب الأقساط وتقدير

[1] باهي زواوية، المرجع السابق، ص160.

[2] باهي زواوية، المرجع نفسه ، ص165.

المخاطر. وهذا الرأي يركز على فكرة الشرط الواقف باعتباره آلية لضبط العلاقة بين الطرفين وضمان استقرار المعاملات في التأمين البحري[1].

3-الوثيقة العائمة عقد تأمين نهائي: في المقابل، تبنى بعض الفقهاء اتجاهاً مغايراً، مفاده أن الوثيقة العائمة ليست وعداً ولا عقداً معلقاً، وإنما هي عقد تأمين نهائي مستوفٍ لأركانه القانونية من لحظة التوقيع عليها. فغياب التحديد الدقيق للبضائع وقت التعاقد لا ينال من صحة العقد، طالما أن هذه البضائع قابلة للتعيين في المستقبل عند واقعة الشحن.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن إخطار المؤمن له للشركة بوقوع عملية الشحن لا يعدو أن يكون وسيلة إجرائية لحساب القسط التأميني وتحديد طبيعة البضاعة، وليس شرطاً جوهرياً لانعقاد العقد. كما يردون على رأي القائلين بالوعد بالتأمين بأن المحل في العقود لا يشترط فيه أن يكون معيناً وقت التعاقد، وإنما يكفي أن يكون قابلاً للتعيين مستقبلاً، وهو ما ينطبق تماماً على البضائع البحرية. وقد أيد القضاء هذا الرأي في بعض الأحكام، مؤكداً أن الوثيقة العائمة عقد مكتمل الأركان يخضع لكافة القواعد العامة التي تنظم عقد التأمين، ولا يمكن إنزاله منزلة الوعد بالتعاقد[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الوثيقة العائمة قد أثارت جدلاً فقهياً عميقاً حول تكييفها القانوني، وهو جدل يعكس الطبيعة الخاصة لعقد التأمين البحري الذي يتسم بالتجدد والتنوع والتعلق بمخاطر مستقبلية غير محددة بدقة عند التعاقد. غير أن الاتجاه الراجح فقهاً وقضاءً يميل إلى اعتبار الوثيقة العائمة عقد تأمين نهائي، لما تتضمنه من التزامات متبادلة بين الطرفين، ولإمكانية تحديد محل العقد (البضائع) في المستقبل بشكل لا يتعارض مع القواعد العامة للعقود.

[1] باهي زواوية، المرجع السابق ، ص165.

[2] باهي زواوية، المرجع نفسه ، ص166.

الفرع الثاني:
تمييز الوثيقة العائمة عن الوثائق المشابهة لها

بعد أن أصبح التأمين على البضائع إحدى الوسائل الفعّالة للوقاية من الأخطار التي قد تصيب البضائع المنقولة بحرًا وما يترتب عنها من خسائر مالية يتحملها أصحابها، برزت الحاجة إلى تطوير صيغ متنوعة من وثائق التأمين البحري. وقد عرفت أسواق التأمين العالمية بالفعل عدة أنواع من هذه الوثائق، لكل منها شروطها وخصائصها التي تميزها.

وفي هذا السياق، تحتل الوثيقة العائمة مكانة خاصة بالنظر إلى ما توفره من مزايا مقارنة بالوثائق الاعتيادية الأخرى، إذ تسمح بتغطية متكررة للشحنات دون الحاجة إلى إصدار عقد جديد عند كل عملية نقل. ومن أبرز ما يميزها أن قسط التأمين يُدفع عادة على أساس مبلغ إجمالي يحدد مسبقًا، على أن تتم تسويته لاحقًا بعد انتهاء عمليات الشحن، وهو ما لا نجده في الوثيقة الاعتيادية التي تقوم على تحديد البضاعة محل التأمين وتسديد القسط بصورة نهائية منذ البداية[1].

أولا: تمييز الوثيقة العائمة عن الوثيقة الاعتيادية

تختلف الوثيقة العائمة عن الوثيقة الاعتيادية في عدة جوانب جوهرية تجعل لكل منهما خصائص مميزة. فالوثيقة الاعتيادية ذات طبيعة محددة ومقيدة، إذ ينصرف أثرها إلى بضائع معينة مخصصة لشحنة واحدة وعلى واسطة نقل محددة، ويبدأ سريانها من تاريخ التعاقد مع المؤمن وينتهي أثرها إما وفقًا للقواعد الواردة في شروطها أو عند وصول البضاعة إلى أماكن تخزين المؤمن له. أما الوثيقة العائمة فهي على النقيض من ذلك، إذ تتسم بطابعها طويل الأمد وقدرتها على تغطية شحنات متعددة ومتكررة دون أن يتقيد مفعولها بتاريخ محدد، حيث تظل نافذة المفعول إلى حين استنفاد المبلغ الإجمالي المؤمن عليه من قبل المؤمن له أو بانتهاء المدة المتفق عليها في عقد التأمين.[2]

---

[1] خليفي التهامي منية، ناصر خديجة، المرجع السابق، ص106.

[2] رغد فوزي، غرامة التأخير في شحن وتفريغ السفينة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بابل، 2001، ص22.

كما يظهر الاختلاف بين الوثيقتين من حيث التحديد القيمي، حيث إن الوثيقة الاعتيادية تُعتبر محددة القيمة منذ إبرام العقد، إذ يتم تعيين البضاعة محل التأمين بدقة، ويُعتمد هذا التحديد كأساس للتعويض عند وقوع الخسارة دون الحاجة لإعادة التقدير، باعتبار أن المبلغ المؤمن به يُعد إقرارًا من المؤمن بالقيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه. بينما في الوثيقة العائمة، لا يكون القسط أو قيمة البضاعة محددًا بدقة منذ البداية، بل يتم تقديره لاحقًا تبعًا لمجموعة من المعايير المتغيرة مثل طبيعة البضاعة المشحونة وكميتها ومدى تكرار عمليات الشحن، مما يجعل حساب القسط يتوقف على الإقرارات التي يقدمها المؤمن له تباعًا. ويبرز الفرق كذلك في مسألة قسط التأمين، حيث يُحدد في الوثيقة الاعتيادية منذ البداية على أساس قيمة البضاعة في ميناء الشحن مضافًا إليها النفقات وأجرة النقل والربح المتوقع، في حين يتسم في الوثيقة العائمة بالمرونة والتغير تبعًا للعمليات الفعلية.

ومن ناحية أخرى، يمكن أن تصدر الوثيقة العائمة في صورة مقفلة، حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط إجمالي مقدمًا عن مبلغ تأميني محدد، على أن تتم تسويته لاحقًا عند انتهاء عمليات الشحن، وهو ما لا نجده في الوثيقة الاعتيادية التي تُبرم على أساس ثابت ونهائي. ومن ثَمّ، فإن الوثيقة الاعتيادية تتميز بكونها بسيطة ومباشرة تصلح للتأمين على شحنة واحدة، بينما الوثيقة العائمة أكثر مرونة وتعقيدًا، وتستجيب لمتطلبات التجارة البحرية التي تتسم بالتكرار وتعدد الشحنات[1].

ثانيا: تمييز الوثيقة العائمة عن الغطاء المفتوح

يُعد الغطاء المفتوح من صور التأمين البحري المتميزة، إذ يقوم على اتفاق يبرم بين شركة التأمين والمؤمن له، تلتزم بموجبه الشركة بقبول التأمين على كافة الشحنات التي تدخل ضمن نطاق التغطية المفتوحة خلال مدة زمنية محددة، غالبًا ما تكون سنة كاملة. وعلى هذا الأساس، يُعتبر الغطاء المفتوح عقدًا زمنيًا يغطي عمليات شحن متعددة ومتكررة يقوم بها التجار أو المستوردون في إطار نشاطهم التجاري. ويخضع هذا الغطاء إلى شروط نموذجية دولية تعرف باسم Institute Standard

[1] علي بن غانم، التامين البحري وذاتية نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص122.

Conditions for Open Cover، والتي تحدد بدقة التزامات الطرفين وحدود التغطية. ومن أبرز خصائصه أن الغطاء المفتوح يشمل البضائع التي تكون للمؤمن له حصراً، مع ضرورة ألا تكون هذه البضائع قد سبق التأمين عليها لدى شركة أخرى، منعًا لازدواجية التغطية.

كما يمتد نطاق الحماية التأمينية ليشمل البضاعة حتى في حالة تعرضها للضرر أو الخسارة قبل عملية الشحن أو قبل وصولها إلى الباخرة، مما يمنح المؤمن له ضمانة واسعة. ومن الخصائص الأخرى التي تميز الغطاء المفتوح إمكانية نقل ملكيته للغير في حال تصرف المؤمن له فيه بالبيع أو أي شكل من أشكال التصرفات القانونية الناقلة للملكية، الأمر الذي يجعله أكثر مرونة مقارنة ببعض صور التأمين البحري الأخرى. وعلى هذا النحو، يتضح أن الغطاء المفتوح يتميز بكونه وسيلة لتوفير حماية مستمرة وشاملة للتجار والمستوردين الذين يقومون بشحنات متعددة على مدار فترة زمنية معينة، مع ضمان مرونة قانونية واقتصادية تواكب طبيعة النشاط التجاري البحري[1].

ثالثا: تمييز الوثيقة العائمة عن الوثيقة الإشتراك

تُعد وثيقة الاشتراك (Police d'abonnement) من صور التأمين المعروفة في القانون الفرنسي، والتي انتقلت أحكامها إلى بعض التشريعات العربية، ومن بينها القانون المصري. وقد ثار جدل فقهي حول طبيعتها، حيث ذهب فريق من الباحثين إلى اعتبارها بمثابة وثيقة عائمة نظراً للتشابه الكبير بينهما، غير أنّ رأياً آخر استبعد هذا التكييف، مؤكداً أنها لا تُعد لا وثيقة عائمة ولا وثيقة مفتوحة. ويرجع سبب هذا التمييز إلى أنّ وثيقة الاشتراك لا يُحدد فيها مبلغ تأمين إجمالي يتم استهلاكه تدريجياً مع الإرساليات البحرية أو مع قيمة البضائع المشحونة والمصرح بها، كما هو الحال في الوثيقة العائمة. بل

[1] علي بن غانم، التامين البحري و ذاتية نظامه القانوني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص90.

تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى حين استنفاد المبلغ المدون فيها بشكل كامل، وهو ما يجعلها تختلف جوهرياً عن الوثيقة العائمة[1].

رابعا: التمييز بين الوثيقة العائمة والوثيقة الجامعة

أما فيما يتعلق بـــ الوثيقة الجامعة، والتي تُعرف في بعض الترجمات بالوثيقة الشائعة أو الوثيقة الإجمالية، فإنها ترتبط بمدة زمنية محددة غالباً ما تكون سنة واحدة. وهي لا تقتصر على التأمين البحري فقط، بل تمتد لتشمل أنواعاً أخرى من التأمين، مثل التأمين ضد الحريق أو الحوادث المختلفة. وتتميز هذه الوثيقة بأنها تغطي أكثر من عملية تأمينية واحدة بمبلغ إجمالي موحد، غير أنها تختلف عن الوثيقة العائمة في نقطة أساسية، تتمثل في أنها تتضمن تفاصيل دقيقة عن الرحلة البحرية أو الإرسالية المطلوب تغطيتها، بينما تكتفي الوثيقة العائمة بوصف عام للشحنات المنقولة دون تحديد مسبق لكافة التفاصيل المتعلقة بها[2].

[1] بن معروف فوضيل، التأمين البحري في الجزائر، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، دت ، ص166.

[2] خليفي التهامي منية، ناصر خديجة، المرجع السابق، ص194.

المبحث الثاني :
أنواع الوثيقة العائمة وإجراءات إصدارها

الوثيقة العائمة تُعد من أهم وسائل التأمين البحري، لما لها من دور في حماية مصالح المؤمن له وضمان تغطية شحناته ضد المخاطر البحرية المختلفة. وتتميز هذه الوثيقة بمرونتها في التعامل مع البضائع المتنوعة ضمن فترة زمنية محددة، ما يجعلها أداة فعّالة لتنظيم عمليات النقل التجاري وضمان استمرارية النشاط التجاري للمؤمن له. كما أن فهم أنواع الوثيقة العائمة وإجراءات إصدارها يساعد على تعزيز الأمان القانوني وتقليل المخاطر المرتبطة بالنقل البحري. وتم تقسيمه الى المطلب الأول :أنواع وتصنيفات الوثيقة العائمة، ثم المطلب الثاني :إصدار الوثيقة العائمة.

المطلب الأول :
أنواع وتصنيفات الوثيقة العائمة

لإدراج وثيقة التأمين العائمة في موقعها الصحيح ضمن منظومة عقود التأمين البحري، لا بد من التعرف على أنواعها والتمييز بينها وبين الوثائق الأخرى المشابهة لها. ومن أبرز هذه الأنواع نجد الوثيقة العائمة المقفلة، التي أفرزها التطبيق العملي لشركات التأمين في مجال النقل البحري، إلى جانب الوثيقة المفتوحة[1].

الفرع الأول:
الوثيقة العائمة المقفلة

في هذا الفرع، سنتناول موضوع الوثيقة العائمة المقفلة، التي تشكل أحد أهم أدوات التأمين البحري الحديثة، لما لها من دور في تنظيم عمليات التأمين على الشحنات المختلفة ضمن إطار قانوني

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ، ص158.

محدد. وقد تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة محاور أساسية، تشمل أولًا تعريف الوثيقة العائمة المقفلة، ثم خصائصها، وأخيرًا مزاياها، وذلك بهدف تقديم فهم شامل لمفهومها وأهميتها العملية.

أولا: تعريف الوثيقة العائمة المقفلة

تُعرَّف الوثيقة المقفلة بأنها الوثيقة التي يُحدد فيها مبلغ التأمين مسبقًا، ويُدفع القسط المقابل له. ويتم خصم قيمة التأمين الخاصة بكل شحنة على حدة من ذلك المبلغ الإجمالي، إلى أن يستنفذ كليًا، وبانتهائه ينتهي مفعول الوثيقة[1].

كما يُنظر إليها باعتبارها تلك الوثيقة التي يرتبط استمرار نفاذها بوجود المبلغ الإجمالي المتفق عليه أو نسبة منه، والمدفوع مقدمًا من قبل المؤمن له، بحيث إذا استُنفذ المبلغ كليًا توقفت آثارها وانتهت قوتها التنفيذية[2].

ثانيا: خصائص الوثيقة العائمة المقفلة

من خلال التعريفين السابقين يمكن استخلاص خصائص هذه الوثيقة على النحو الآتي[3]:

- أنها وثيقة مستمرة بطبيعتها، غير مرتبطة بمدة زمنية معينة، بل تبقى قائمة إلى حين استنفاذ مبلغ التأمين الإجمالي المحدد فيها.
- استمرار نفاذها رهين ببقاء المبلغ الإجمالي المتفق عليه، حيث يقوم المؤمن له عند كل عملية شحن بتقديم الإخطار الخاص بها لشركة التأمين، التي تقوم بدورها باقتطاع القسط الموافق لها من المبلغ الإجمالي.

---

[1] عبد الهادي محمد تقي، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003،ص154.

[2] يوسف حسن يوسف، النقل والشحن و التأمين البحري في ضوء القانون الدولي، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص158.

[3] أريوط وسيلة، المرجع السابق، ص194.

- يتكرر هذا الإجراء مع كل شحنة جديدة إلى غاية استنفاذ المبلغ كليًا، وهنا ينتهي مفعول الوثيقة العائمة المقفلة.

- لا يثور أي إشكال قانوني أو عملي في حالة ما إذا تساوى مجموع المبالغ المؤمن بها مع مبلغ التأمين الإجمالي. غير أن الإشكال قد يظهر في حالة وجود فارق بالزيادة أو النقصان، ما يطرح تساؤلات عملية حول كيفية معالجة هذا الاختلاف، سواء من حيث التكييف القانوني أو من حيث التزامات الأطراف[1].

ثالثا: مزايا الوثيقة العائمة المقفلة

تحقق الوثيقة العائمة المقفلة العديد من المزايا للطرفين، وهي كالآتي:

– تمنح الوثيقة العائمة المقفلة المؤمن له تغطية تأمينية تشمل جميع شحناته البحرية إلى أن يتم استنفاد المبلغ الإجمالي المسجل في الوثيقة.

– تعفي المؤمن له من الحاجة لإصدار وثيقة مستقلة لكل شحنة، حيث يكفي إرسال إخطار يوضح نوع البضاعة ومقدارها خلال مدة العقد.

– يحصل المؤمن له على التغطية التأمينية حتى إذا تأخر في تقديم الإخطار أو وقع سهو عند تزويد شركة التأمين بالبيانات، استناداً إلى مبدأ حسن النية.

– توفر الوثيقة للمؤمن له سعر تأمين ثابت لكل الشحنات، ما يحميه من تقلبات أسعار التأمين البحري المستمرة[2].

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ، ص158.

[2] عبد الفضيل محمد احمد، القانون الخاص البحري، ط1، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، 2011، ص564.

- تسهم الوثيقة في تقليل المصاريف والإجراءات المرتبطة بإصدار وثيقة جديدة لكل شحنة، ما يسهل عملية التأمين المتكررة لشركة التأمين.

- تضمن الوثيقة للمؤمن مصدرًا ماليًا مستمرًا نتيجة استمرار تعامل المؤمن له مع نفس الشركة.

- يكون المورد المالي مضمونًا جزئيًا أو كليًا من خلال دفع مبلغ التأمين الإجمالي مقدماً عند إصدار الوثيقة، ما يعزز استقرار الموارد المالية لشركة التأمين[1].

الفرع الثاني:
وثيقة التأمين المفتوحة

تختلف وثيقة التأمين المفتوحة عن الوثيقة العائمة المقفلة بعدة نواحي، ومن ثم من المهم التعرف على تعريفها والفروق الجوهرية بينها، بالإضافة إلى المزايا التي تحققها للطرفين.

أولا: تعريفها

يعرف بانها وثيقة لا يُحدد فيها مبلغ التأمين الإجمالي مسبقًا، وتشمل جميع الشحنات التابعة للمؤمن له ضمن نطاق جغرافي محدد، بحيث تكون البضائع من نوع أو أنواع معينة. في هذه الحالة، يدفع المؤمن له قسط التأمين الخاص بكل شحنة على حدة، ويكون مفعول الوثيقة مرتبطًا بالمدة المقررة في عقد التأمين، أي المدة المحددة في الوثيقة نفسها[2].

ثانيا: الفرق بين الوثيقة المفتوحة والمقفلة

تختلف الوثيقة المفتوحة عن المقفلة في عدة نقاط أساسية[3]:

[1] أريوط وسيلة، المرجع السابق، ص195.

[2] احمد دغيش، التأمين البحري على البضائع بوثيقة التأمين المفتوحة، دراسة مقارنة، مجلة إدارة البحوث والدراسات القانونية ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد الثالث، جامعة بشار، الجزائر، 2017، ص190.

[3] أحمد جاد عبد الرحمن، "التأمين"، مطبعة دار الهنا للطباعة، القاهرة، مصر، ص91.

- **الاعتماد على المبلغ الإجمالي:** الوثيقة المفتوحة لا تصدر بناءً على دفع مبلغ إجمالي مسبق، ولا ينتهي مفعولها بانتهاء أي مبلغ، بل يرتبط مفعولها بالمدة المحددة في الوثيقة.

- **طريقة دفع قسط التأمين:** في الوثيقة المقفلة، يُقتطع قسط التأمين من المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المؤمن له بناءً على بيانات كل شحنة. أما في الوثيقة المفتوحة، يدفع المؤمن له قسط كل شحنة على حدة.

ثالثا: مزايا وثيقة التأمين المفتوحة

تحقق الوثيقة المفتوحة مجموعة من المزايا للطرفين، يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- **بالنسبة للمؤمن له:**

  - سهولة التعامل مع شركة التأمين، إذ لا يلزم دفع مبلغ إجمالي مقدماً، بل يدفع فقط قسط التأمين الخاص بكل شحنة.

  - الحصول على تغطية شاملة لجميع الشحنات ضمن نطاق الوثيقة، مع الاستفادة من سعر تأمين ثابت طوال مدة سريان الوثيقة.

- **بالنسبة للمؤمن:**

  - ضمان مدة تعامل أطول مع المؤمن له، ما يعزز استمرارية المردود المالي لشركة التأمين، خصوصًا إذا كانت مدة الوثيقة محددة أو غير محددة.

  - تحسين استقرار الموارد المالية نتيجة استمرارية دفع أقساط التأمين على الشحنات المختلفة خلال فترة الوثيقة[1].

[1] خالص نافع أمين، "التأمين على البضائع المنقولة بحراً"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1983، ص67.

المطلب الثاني:
اصدار الوثيقة العائمة

إن وثيقة التأمين العائمة كونها التعبير الرسمي لعقد التأمين البحري بين الطرفين، تمر بمراحل متشابهة إلى حد ما مع مراحل إصدار باقي وثائق التأمين البحري، لكنها تتميز بإجراءات خاصة عند إصدارها.

الفرع الأول:
إجراءات إصدار وثيقة التأمين العائمة

تمر عملية إصدار وثيقة التأمين العائمة بعدة مراحل، أبرزها:

أولا: طلب التأمين

سواء تعلق الأمر بالوثيقة العائمة أو غيرها، فإن استلام طالب التأمين لاستمارة التأمين من المؤمن يعد المرحلة الأولى في مسار عقد التأمين. تحتوي هذه الاستمارة على مجموعة من الأسئلة التي يجب على طالب التأمين الإجابة عنها بدقة، تطبيقاً لمبدأ حسن النية، وتشمل البيانات التالية[2]:

- بيانات شخصية عن طالب التأمين.
- وصف الخطر المراد التأمين منه.
- شروط إصدار الوثيقة ونوعها.
- مدة التغطية التأمينية، مبلغ التأمين، وتاريخ دفع الأقساط.

---

[1] خالص نافع أمين، "المرجع السابق ، ص67.

[2] مشري، راضية. "محاضرات في قانون التأمين". جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017، ص17.

- بيانات خاصة بإخطار المؤمن عن الشحنات أو العمليات المرتقبة.

يقوم طالب التأمين بالتوقيع على الاستمارة، لتكون حجة تثبت الإيجاب، وتاريخ الطلب، كما يمكن للمؤمن الاحتجاج بهذه البيانات لاحقًا كجزء من الوثيقة الصادرة. ويجدر بالذكر أن توقيع طالب التأمين على الاستمارة لا يلزمه نهائيًا تجاه المؤمن، إذ يمكنه سحب طلبه ما لم يصدر قبول صريح من المؤمن أو لم يكن الإيجاب محددًا بمدة معينة وفق ما نصت عليه المادة 08 من قانون التأمينات الجزائري .[1]

في المقابل، المؤمن لا يكون ملتزمًا بتغطية الخطر ما لم يصدر قبوله صراحةً من خلال التوقيع على طلب التأمين. كما أن مجرد استلام شركة التأمين الاستمارة لا يعد قبولًا، بل يتعين عليها دراسة الطلب للتأكد من صحة البيانات المقدمة، وملاءمتها لتغطية الخطر المؤمن منه، إضافة إلى دراسة عناصر أخرى ضرورية لضمان التزامها بالشروط التأمينية.

ثانياً: مذكرة التغطية المؤقتة

تُعد مذكرة التغطية المؤقتة المرحلة الثانية ضمن مراحل إصدار وثيقة التأمين العائمة. تصدر هذه المذكرة بعد قبول طلب التأمين، وذلك لأن إصدار الوثيقة النهائية قد يستغرق بعض الوقت، ولا يمكن ترك طالب التأمين بدون حماية من المخاطر التي قد تهدده خلال هذه الفترة. لذلك تم الاتفاق بين المؤمن وطالب التأمين على توفير تغطية مؤقتة للفترة السابقة لإبرام العقد النهائي، بما يضمن استمرار حماية البضائع المشحونة[2].

[1] المادة 08 من الأمر رقم 95-07، السابق الذكر.

[2] مشري راضية، المرجع السابق، ص17.

من الناحية القانونية، تُعتبر مذكرة التغطية المؤقتة مكافئة للوثيقة النهائية، إذ تترتب عليها التزامات متبادلة بين الطرفين وتكون سارية بأثر رجعي من وقت وصولها للمؤمن له، شريطة قبول شركة التأمين لطلب التأمين وإصدارها لهذه المذكرة، حيث: [1]

- أما في حال لم تصدر شركة التأمين رداً نهائياً بالقبول أو الرفض لطلب التأمين، رغبة منها في عدم تفويت فرصة التعاقد، فتُصدر مذكرة تغطية مؤقتة تكون محددة المدة. وفي حال صدر القرار بالرفض لاحقاً، تبقى المذكرة المؤقتة سارية إلى أن ينقضي الموعد المتفق عليه مقابل قسط التأمين الذي دفعه المؤمن له.

- إذا قبلت شركة التأمين طلب التأمين، تصدر وثيقة التأمين النهائية، ويبدأ سريان مفعولها من يوم تسلم المؤمن له الوثيقة العائمة نفسها، وليس من يوم تسلمه مذكرة التغطية المؤقتة، وذلك لكون مذكرة التغطية عقدًا قائمًا بذاته ومستقلاً عن الوثيقة النهائية.

- وإذا قبلت شركة التأمين طلب التأمين، تصدر وثيقة التأمين النهائية، ويبدأ سريان مفعولها من يوم تسلم المؤمن له الوثيقة العائمة نفسها، وليس من يوم تسلمه مذكرة التغطية المؤقتة، وذلك لكون مذكرة التغطية عقدًا قائمًا بذاته ومستقلاً عن الوثيقة النهائية.

ثالثا: إصدار وثيقة التأمين العائمة

نظرًا لأن عقد التأمين عقد رضائي في الأصل، فإنه لا يشترط فيه شكلية معينة لانعقاده، إلا أن الكتابة فيه واجبة لغرض الإثبات، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون التأمينات الجزائري .كما توضح المادة 98 من نفس القانون البيانات التي يجب أن تحتويها وثيقة التأمين[2].

[1] عز الدين فلاح، التامين مبادئه، أنواعه، ط1، دار أسامة للنشر ، الأردن، 2008، ص104.

[2] المادة 97 و 98 من الأمر رقم 95-07، السابق الذكر.

عادةً تتكون وثيقة التأمين من سبعة أقسام، إلا أن وثيقة التأمين العائمة تتكون من خمسة أقسام فقط، بحيث لا يرد فيها جدول يصف البضائع المؤمن عليها من حيث النوع، المقدار، طريقة التغليف، أو قيمتها، إذ أن هذه البيانات تعتمد على إخطار المؤمن له لاحقًا.

وتشمل وثيقة التأمين العائمة مجموعة من البيانات الأساسية، منها[1]:

- الشروط التي يلتزم بها كل من المؤمن والمؤمن له.
- تحديد الحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد المؤمن له بدفعه عن كل شحنة تتعرض للخطر المؤمن منه.
- أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له وموعد سدادها، بما يحدد نوع الوثيقة إذا كانت مقفلة أو مفتوحة.
- التحذيرات المتعلقة بمخالفة المؤمن له لالتزامه بتقديم الإخطارات في المواعيد المحددة، أو إذا قام بأي عمل قد يؤثر على مصلحة شركة التأمين.
- شروط التأمين حسب ما تضمنه الوثيقة العائمة.

كما يمكن للمتعاقدين إضافة شروط بخط اليد أو أي كتابة إضافية قد تتعارض مع الشروط الأصلية، وفي هذه الحالة ترجح الشروط المضافة بوصفها تعبيرًا عن إرادة الطرفين. بعد ذلك، تصدق وثيقة التأمين العائمة بتوقيع شركة التأمين، إقرارًا منها بتغطية الأخطار التي قد تصيب البضائع المشحونة مستقبلًا، ويبدأ سريان الوثيقة من تاريخ إبرامها، إلا إذا اتفق الطرفان على تاريخ آخر لبدء السريان[2].

رابعا: ملحق وثيقة التأمين

[1] منى محمد عمار وعلي السيد الديب ، التأمين البحري، القاهرة، مطبعة التعليم المفتوح، د ذ س ، ص74.
[2] أريوط وسيلة، المرجع السابق، ص200.

لتمكين فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك المشرف على العملية التجارية، يجب تقديم وثيقة تأمين تثبت أن البضاعة مؤمنة. في حالة التأمين على البضائع عبر وثيقة التأمين العائمة، لا يمكن تقديم الوثيقة الأصلية للبنك، لأنها مخصصة لتغطية شحنات مستقبلية متعددة، وليس شحنة محددة.

لهذا السبب، تصدر شركة التأمين ملحقًا للوثيقة يثبت أن التأمين تم على الشحنة المعنية. ويعد هذا الملحق جزءًا من وثيقة التأمين العائمة نفسها، إذ يتضمن جميع الشروط الأصلية المثبتة في الوثيقة[1].

الفرع الثاني:
شروط إصدار وثيقة التأمين العائمة

يخضع إصدار وثيقة التأمين العائمة لمجموعة من الشروط التي وضعها معهد مكتتبي التأمين في لندن، وتهدف هذه الشروط إلى تنظيم استعمال الوثيقة وضمان حماية الطرفين، وتتمثل فيما يلي:

أولا: شرط التراكم

توسيع حركة التبادل التجاري، رغم إيجابياته، أدى إلى آثار سلبية أبرزها مشكلة تراكم البضائع الناتجة عن تزايد حجم الاستيراد في دولة معينة. ويقصد بالتراكم تجمع وتكدس البضائع بكميات كبيرة على سفينة واحدة، أو تكدسها على سفن متعددة في وقت واحد، أو على أرصفة ومخازن الموانئ. ويرجع التراكم إلى عدة أسباب[2]:

- عدم قدرة موانئ الدولة المستوردة على استقبال السفن أو البضائع بكميات كبيرة دفعة واحدة.
- نقص المخازن الكافية لتخزين البضائع المفرغة في الموانئ.
- قلة الكفاءات الفنية والخبرات الخاصة بعمليات الشحن والتفريغ.

[1] دحامني محمد الصغير، محاضرات في التامين البحري، الفصل الثاني، ماجستير في القانون البحري، جامعة وهران، 2008-2009، ص67.

[2] طالب حسن موسى، القانون البحري،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص240.

- الازدحام في الموانئ الذي يعرقل وصول السفن ويؤخر شحن البضائع.

في حالة التراكم، تُحدد مسؤولية شركة التأمين ضمن مبلغ معين يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، بحيث لا يتجاوز المؤمن هذا المبلغ، نظرًا لأن تراكم البضائع في مواقع غير مخصصة يزيد من احتمال وقوع المخاطر، ويحافظ على رأس مال شركة التأمين عند حدوث أي خسارة.

ثانيا: وضع حد أعلى للمبلغ المؤمن منه

يُحدد للشحنات مبلغ أقصى للتأمين، لتفادي سوء نية المؤمن له، إذ قد يقوم بالإفراط في تقدير مبلغ التأمين لكل شحنة عبر تقديم بيانات غير صحيحة، مما يزيد من المبلغ المؤمن عليه، وبالتالي تتحمل شركة التأمين التعويض عن خسائر أكبر مما هو واقعي[1].

ثالثا: شرط تصنيف السفن

نظرًا لأن اسم السفينة الناقلة للبضاعة غير معروف عند إصدار الوثيقة العائمة، يُعين لاحقًا في ملحق الوثيقة، ويشترط أن تكون السفينة مصنفة ومسجلة في أحد السجلات الدولية .يهدف هذا الشرط لتجنب تحميل المؤمن أقساطًا إضافية نتيجة المخاطر المتعلقة بسفن غير مؤهلة.

وفي حالة عدم الالتزام بهذا الشرط:

- لا تلغي الشركة التغطية، بل يتم تحميل المؤمن له أجورًا إضافية وفق جدول الأقساط الإضافية، اعتمادًا على عمر السفينة وصلاحيتها للملاحة ومدى تحملها للأخطار البحرية، سواء وصلت البضائع سالمة أم لا.
- إذا كانت السفينة غير صالحة للملاحة وكان المؤمن له يعلم بذلك وتواطأ مع الناقل على استخدامها، فإن هذا يحرم المؤمن له من حقه في التعويض.

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، المجلد 6، ط1، دار الثقافة والتوزيع ، د ذ م ، 2000، ص240.

- وينطبق نفس الحكم إذا تنازل المؤمن له عن شرط صلاحية السفينة للملاحة ضمن العقد المبرم بينه وبين الناقل، وهي مسألة تتطلب إثبات الوقائع.

رابعاً: المرور بمناطق جغرافية معينة للسفن الناقلة للبضائع البحرية

نظرًا لأن عملية التأمين البحري تتأثر بالعوامل الجغرافية، فإن درجة الخطر الذي قد تتعرض له البضائع تختلف باختلاف الطرق المائية التي تسلكها السفينة. وبما أن شركة التأمين لا تعرف مسبقًا الطريق الذي ستسلكه السفينة أو الموانئ التي ستمر بها، فإن التزام المؤمن بالتعويض يكون مشروطًا بعدم مرور السفينة في مناطق محددة يُدرجها المؤمن في الوثيقة. وبمعنى آخر، إذا مرت السفينة في منطقة محظورة وتم تعرض البضائع للخطر المؤمن منه، فإن شركة التأمين لا تلزم بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن هذا المرور[1].

خامساً: شرط الإلغاء

يُعد شرط الإلغاء من الشروط الأساسية المدرجة في وثيقة التأمين العائمة، إذ يسمح لأي من طرفي العقد بإنهاء التغطية التأمينية للبضائع المشمولة، بحيث :[2]

- يمكن لشركة التأمين إلغاء التغطية في أي وقت استنادًا لهذا الشرط، على أن تمنح المؤمن له مهلة زمنية كافية للبحث عن تأمين بديل عبر مؤمن آخر.
- كما يمكن للمؤمن له إصدار طلب الإلغاء إذا لم يعد له مصلحة في التأمين، مثلما يحدث عند تصريف البضائع للغير.

[1] موسى حسن طالب ، القانون البحري، السفينة، أشخاص السفينة، عقد النقل البحري ، البيوع البحرية، الطوارئ البحرية، عقد التأمين البحري، العقود المساعدة)،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007،ص230.

[2] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص93.

- عادةً تلجأ شركات التأمين إلى الإلغاء عند ارتفاع نسبة وقوع المخاطر البحرية أو مخاطر الحرب إلى مستوى لا يمكن تجاهله، وذلك حفاظًا على استقرار الموارد المالية وتحقيق التغطية المناسبة لبضائع عملائها.

خلاصة الفصل الأول:

ختامًا، يمكن القول إن دراسة وثيقة التأمين العائمة تمثل مدخلًا أساسيًا لفهم آليات حماية الشحنات والممتلكات أثناء النقل، سواء البحري أو البري أو الجوي. وقد أتاح هذا الفصل التعرف على تعريف التأمين العائم وأسس إصداره، كما أوضح الفرق بين الوثائق المفتوحة والمقفلة من حيث المرونة والتغطية. كما سلط الضوء على المزايا التي تقدمها وثيقة التأمين المفتوحة للمؤمن له، خاصة في تسهيل التعاملات التجارية وتقليل المخاطر المالية. ومن خلال استعراض هذه المفاهيم، أصبح من الممكن إدراك أهمية التأمين العائم كأداة استراتيجية لضمان استمرارية النشاط التجاري وحماية الاستثمارات. إضافة إلى ذلك، يساهم هذا التحليل في تعزيز الفهم القانوني والاقتصادي لعلاقات التأمين وتحديد مسؤوليات الأطراف. كما يبرز الفصل الدور الحيوي لهذه الوثائق في التجارة الدولية وإدارة المخاطر. لذلك، يكتسب التأمين العائم مكانة محورية في الدراسات القانونية والمالية المرتبطة بالنقل والتجارة.

الفصل الثاني:

آثار وثيقة التأمين العائمة

تمهيد:

تتجلى أهمية وثيقة التأمين العائمة في آثارها القانونية والعملية على الأطراف المتعاقدة، إذ تحدد بوضوح التزامات كل من شركة التأمين وصاحب البضائع. تعمل الوثيقة على حماية المؤمن له من المخاطر البحرية المحتملة، وضمان التعويض عند وقوع الخطر، بينما توضح مسؤوليات المؤمن في إدارة المطالبات والتعويضات. كما تسهم الوثيقة في تنظيم العلاقة بين الأطراف وتقليل النزاعات التأمينية، من خلال وضع قواعد واضحة للحقوق والواجبات. ويشمل ذلك تحديد نطاق التغطية، شروط الإصدار، والإجراءات المتبعة عند المطالبة بالتعويض. كذلك، تبرز الوثيقة كأداة قانونية توازن بين حماية مصالح المؤمن له وضمان التزامات شركة التأمين، مما يعزز الثقة بين الطرفين ويضمن استمرارية العمليات البحرية بشكل منظم. من هنا، فإن دراسة هذه الآثار تمثل حجر الأساس لفهم الالتزامات القانونية العملية للطرفين وكيفية تطبيقها على أرض الواقع. ومن خلال هذا المنطبق تم تقسيم هذا الى الفصل الى:

- **المبحث الأول: التزامات المؤمن (شركة التأمين)**
- **المبحث الثاني : التزامات المؤمن له (صاحب البضائع)**

المبحث الأول:
التزامات المؤمن (شركة التأمين)

إن من أبرز التزامات شركة التأمين في عقد التأمين البحري هو تحمل عبء تغطية المخاطر البحرية وتعويض المؤمن له عند تحقق الضرر. وتتعدد التزامات المؤمن لتشمل ضمان الخطر البحري ضمن حدود معينة، ودفع التعويض المستحق، وفقًا لشروط محددة وضوابط قانونية. لذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول لدراسة التزام المؤمن بضمان المخاطر البحرية، والثاني لالتزامه بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

المطلب الأول:
التزام المؤمن بضمان المخاطر البحرية

إن الالتزام بتحمل الأخطار البحرية يمثل جوهر عقد التأمين البحري، وهو في الوقت نفسه الركيزة التي يقوم عليها هذا النوع من العقود. فالمؤمن – أي شركة التأمين – يلتزم بمقتضى العقد بأن يضمن للمؤمن له تعويضًا عن الأضرار التي قد تصيب السفينة أو البضائع أو المصالح المؤمن عليها نتيجة تحقق الخطر البحري. وإذا كان المؤمن له يدفع أقساط التأمين بانتظام، فإن المقابل الذي يحصل عليه يتمثل في الطمأنينة الناتجة عن علمه بأن الشركة ستتحمل تبعة الخسارة في حالة وقوعها. ومن هنا يمكن القول إن وظيفة التأمين البحري لا تقتصر على الجانب المالي فقط، بل تمتد إلى الجانب النفسي والاقتصادي، حيث يبعث الثقة في نفوس المستثمرين ويشجع على حركة التجارة البحرية.

غير أنّ هذا الالتزام لا يتمتع بطابع الإطلاق، بل يخضع لشروط وضوابط نصّ عليها المشرع الجزائري في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. فالمؤمن لا يضمن إلا الأخطار التي توافرت فيها شروط الصحة القانونية، كما أن القانون استبعد بعض الحوادث من نطاق التغطية، سواء بصفة نسبية يمكن الاتفاق على خلافها، أو بصفة مطلقة لا يجوز التأمين عليها بأي حال. وهذا يعكس حرص المشرع على إيجاد توازن بين مصلحة المؤمن له في الحصول على الحماية، ومصلحة المؤمن في عدم تحميله أعباء غير قابلة للتقدير أو ناتجة عن سلوك غير مشروع[1]. وانطلاقًا من ذلك، يمكن تقسيم دراسة التزام المؤمن بضمان المخاطر البحرية إلى نقطتين أساسيتين: أولا مفهوم الخطر البحري وشروطه، وثانيًا حدود الضمان والاستثناءات المقررة قانونًا.

[1] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995.

الفرع الأول:
مفهوم الخطر البحري وشروطه العامة

يشكل الخطر البحري محور العلاقة التأمينية في عقد التأمين البحري، وهو الحادث الذي قد يصيب السفينة أو البضائع أثناء الملاحة البحرية. وتختلف التعريفات الفقهية والقانونية لهذا الخطر بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليه، لذلك نحاول في هذا الفرع تحديد مفهومه بدقة من خلال استعراض أهم الآراء والتعريفات.

أولا: تعريف الخطر البحري

1. التعريف القانوني للخطر البحري

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة الخطر البحري ضمن الأمر 95-07 المتعلق(ق.ت.أ.ج) المؤرخ في 25 يناير 1995 ، حيث نصت **المادة 93 من الأمر 95-07** على أنه: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الحفاظ على مال أو تجنب خطر، أن يؤمن على هذا المال ضد المخاطر التي تهدده[1]".

حيث أشار هذا الأمر أن التأمين لا ينعقد إلا إذا كان هناك خطر محتمل يهدد المال المؤمن عليه. ومن خلال نصوص القانون يمكن استخلاص أن الخطر البحري هو الحادث غير المؤكد الذي قد يقع أثناء الملاحة البحرية ويترتب عليه خسارة مالية تلحق بالسفينة أو البضائع أو غيرهما من المصالح المؤمن عليها.

ويتميز هذا التعريف بتركيزه على عنصر الاحتمال من جهة، وعلى ارتباط الخطر بالملاحة البحرية من جهة أخرى. فالخطر في التأمين البحري ليس أي حادث، وإنما هو حادث بحري بالدرجة الأولى، سواء أكان سببه طبيعيًا كالعواصف والغرق، أم بشريًا كالحروب أو القرصنة. ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد ترك تحديد طبيعة الخطر البحري للفقه والاجتهاد القضائي، بينما اكتفى بوضع قاعدة عامة تشمل جميع الأخطار الممكن التأمين ضدها.

كما أشار في المادة 102من ق.ت.أ.ج إلى أن المؤمن لا يغطي الخطر الناتج عن فعل عمدي أو خطأ جسيم صادر عن المؤمن له، مما يعكس حرص المشرع على استقلال الخطر عن إرادة الأطراف.

[1] المادة 93 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر.

وفي المادة **126من نفس القانون**، نجد أن المشرع عدد بعض الأخطار التي يمكن تغطيتها في مجال النقل البحري، وهو ما يبرز الطبيعة الخاصة للخطر البحري في نطاق عقد التأمين[1].

2. التعريف الفقهي للخطر البحري

لقد تناول العديد من الفقهاء تعريف الخطر البحري كل حسب مدرسته الفكرية ومجال اهتمامه. فمنهم من ركّز على الجانب الاقتصادي، ومنهم من ركّز على الجانب القانوني.

- يعرف الخطر البحري بأنه: حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين، وعلى الأخص إرادة المؤمن له, ويختلف مفهوم الخطر في التأمين عن معناه اللغوي أو عما قد يوحي به مدلوله الشائع, فإذا كان الخطر يشمل كل أمر أو حادث يمس حقوق المؤمن له.[2]
- ويعرف أيضا بأنه:" جميع الحوادث الفجائية التي تصيب السفينة أو البضاعة.[3]
- عرف الخطر البحري من الناحية القانونية بأنه ذلك الخطر الذي يمكن أن يحدث خلال الملاحة البحرية". [4]
- كما يقصد بالخطر أنه: " الحادثة الذي ترافق النشاط البحري عادة والتي تؤدي إلى هلاك المال أو تلفه، او يقصد به الحادث الذي تتعرض له الأشياء المؤمن عليها أثناء الرحلة البحرية" .[5]

- يعرف الخطر بشكل عام كمصطلح في عملية التأمين البحري حيث تستعمل كلمة الخطر في التأمين بشكل عام لدلالة على الحوادث التي ان وقعت ألزم المؤمن بتعويض الخسارة الناشئة عنها.[1]

---

[1] المادة 102 والمادة 126 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر.

[2] يوسف حجيم الطائي، و اخرون، ، ادارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية، 2016 ، ص 132.

[3] بورطال أمينة، امتداد التأمين البحري لضمان أخطار غير بحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 04، 2016، ص277.

[4] أسماء بخوش، النظام القانون للخطر في التأمين البحري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانونالأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة 20 أوت 1955، 2018 ص 08.

[5] محمد العيادي مسعود نصير، عقد التأمين البحري كالية لادارة المخاطر البحرية، مجلة صبرانية للعلوم البحرية والشاملة، جامعة صبراتة، فبراير 2025، ص 105.

- كما يرى عبد الرزاق السنهوري أن الخطر في التأمين بوجه عام هو "حادث احتمالي مستقبل غير مؤكد الوقوع، يهدد مصلحة مشروعة للمؤمن له، ويترتب على تحققه ضرر مالي"[2]. وإذا أسقطنا هذا التعريف على المجال البحري، نجد أنه يشمل الحوادث التي قد تقع أثناء الملاحة البحرية أو بسببها.
- أما عبد المنعم فرج الصدة فيرى أن الخطر البحري هو "كل حادث بحري محتمل وغير مؤكد، يؤدي إلى إلحاق خسائر بالسفينة أو البضائع أو الأشخاص، ويتحقق نتيجة الملاحة البحرية أو بسببها المباشر".[3] هذا التعريف أكثر تخصيصًا لأنه حصر الخطر في الملاحة البحرية وما يتصل بها.
- بينما يعرّف محمد شتا الخطر البحري بأنه "واقعة بحرية غير متوقعة، تؤدي إلى خسارة مالية، ويكون من طبيعة هذا الخطر أن يغطيه عقد التأمين البحري كالهلاك البحري أو الغرق أو التصادم أو القرصنة".[4] هذا التعريف يبرز الجانب العملي للخطر من خلال الأمثلة.
- ويضيف بعض الفقهاء الجزائريين مثل بال سهام أن الخطر البحري "يمثل العنصر الاحتمالي الذي يشكل السبب المباشر لالتزام المؤمن، وهو ما يميز عقد التأمين البحري عن غيره من العقود التجارية".[5]

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن الخطر البحري هو الركيزة الأساسية في عقد التأمين البحري، إذ يمثل الحادث المحتمل وقوعه أثناء الملاحة البحرية والذي قد يُصيب السفينة أو البضائع أو غيرهما من المصالح المؤمن عليها. وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذا الخطر، غير أنها تجتمع على كونه حادثًا محتملًا لا يخضع لإرادة أطراف العقد، ويترتب على تحققه إلحاق ضرر مالي بالمؤمن له. فهو من جهة حادث غير مؤكد، ومن جهة أخرى مرتبط بالنشاط البحري بما ينشأ عنه من تهديد للهلاك أو التلف.

وتظهر أهمية عنصر الخطر في كونه المبرر الجوهري لوجود عقد التأمين البحري؛ فالتجارة الدولية المعتمدة على النقل البحري لا يمكن أن تزدهر دون وجود آلية فعالة لمواجهة المخاطر الجسيمة التي قد تنجم عن الحوادث البحرية. وقد أدى ذلك إلى تعزيز مكانة التأمين البحري باعتباره أداة لحماية

---

[1] شيرين عبد الحسن يعقوب ، الطبيعة القانونية للخطر في التامين البحري، رسالة لاستكمال متطلبات حصول على شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، 2010، ص ص 11-12.

[2] السنهوري، الوسيط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 102.

[3] عبد المنعم فرج الصدة، التأمين البحري والجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 71.

[4] محمد شتا، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 45.

[5] بال سهام، "ما هو الخطر؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2016، ص 210.

رؤوس الأموال وتشجيع المعاملات التجارية، فضلًا عن مساهمته في تنشيط الائتمان من خلال ربطه بالتمويل المصرفي الذي يشترط عادة تأمين البضائع المنقولة بحرًا.

كما تكمن أهميته في كونه: [1]

- يعتبر عنصر الخطر من أهم العناصر في التأمين البحري على الإطلاق، ففكرة التأمين البحري أصلها الخطر البحري، إذ ان معظم التجارة العالمية تعتمد على عمليات النقل البحري، فيجد التاجر نفسه عند عملية النقل أمام أخطار بحرية قد تسبب في حال تحققها أضراراً وخسائر جسيمة تقدر بمبالغ ضخمة، كما ان وسيلة النقل البحري ذاتها مرتفعة القيمة بالإضافة الى البضائع التي تعمل على نقلها، وإن الأضرار التي تلحق بالسفينة وحمولتها نتيجة الأخطار البحرية قد تكون جزئية وقد تصل الى حد الهلاك الكلي، كما أن صعوبة معالجة الأضرار الناتجة عن الأخطار البحرية حال حدوثها يفاقم من جسامتها، الأمر الذي دفع التجار الى إيجاد نظام من شأنه التخفيف من عبء الخسائر التي قد يتعرضون لها نتيجة لهذه الحوادث .

- فالتأمين البحري نظام لا يمكن للتجارة البحرية أو الملاحة البحرية أن تستغني عنه، إذ يتوقف عليه ازدهار التجارة البحرية حيث انه قد أدى إلى تطور حجم هذه التجارة بأن جذب إليها رؤوس أموال ما كان يمكن أن تقدم على التعرض لأخطار البحر دون أن تشعر بالطمأنينة والأمن اللذين يحققهما التأمين، وتظهر أهمية التأمين البحري في الأردن من خلال معاملات الاستيراد والتصدير من والى الخارج وبالأخص باستيراد السلع الاستهلاكية والتي تعد نسبياً عالية، فاستدعت الحاجة الى وجود أسواق التأمين التي تهدف الى حماية عمليات الاستيراد والتصدير لاعتماد عدد كبير من قطاع التجارة على المواد المستوردة من الخارج سواء كانت مواد خام او سلع استهلاكية مصنعة، فالتأمين البحري يعد أهم أنواع التأمين الذي يؤدي الى حماية المواد والسفن الناقلة للبضائع .

- إذ يلعب التأمين البحري دوراً بارزاً في تنمية العملية الاقتصادية في الدولة ، حيث يعتبر وسيلة من وسائل تشجيع الائتمان فالبنوك تقوم عادة بالموافقة على تمويل التجارة الدولية عن طريق قيام المشتري بفتح اعتماد مصرفي لغايات تغطية قيمة البضائع المتفق على شراءها ونقلها بشرط ان يتم التأمين على البضائع المنقولة بحراً، ويعتبر التأمين من وسائل تكوين رؤوس الأموال بالنسبة للمؤمن ، فالأقساط

[1] شيرين عبد الحسن يعقوب، مرجع سابق، ص ص 17-18

المدفوعة لشركات التأمين وإيداع متراكم تلك الأقساط لدى البنوك كل ذلك يشكل مدخرات يمكن توظيفها واستثمارها من قبل البنوك في شتى القطاعات ، مما يعود على الاقتصاد الوطني بفائدة تشغيل العنصر البشري .

ثانيا: شروط العامة لصحة الخطر

إن الحماية التأمينية للمستأمن من خطر معين كحادث مستقبلي و محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أحد الطرفين لنتمكن من خلال هذا استنباط أهم الشروط التي يقوم عليها عنصر الخطر في عقد التأمين[1] :

1. **أن يكون الخطر حادث مستقبلي :**

يشترط أن يكون الخطر المؤمن ضده أمرًا لم يقع بعد وقت إبرام عقد التأمين، بحيث يظل مجرد احتمال لا أكثر. فإذا أُبرم العقد على حادث تحقق سابقًا، كان العقد باطلًا لانعدام عنصر الخطر الذي يُشكّل أساس العملية التأمينية. فمثلًا، لا يجوز لشخص أن يؤمّن على منزله ضد الحريق بعد أن يكون الحريق قد وقع بالفعل، وإلا اعتُبر العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا لانتفاء المحل.

2. **أن يكون الخطر محتمل الوقوع :**

أي أنه حادث محتمل وغير مؤكد الوقوع وإن كان ليس من المستحيل تحققه فهو أمر يتوسط بين دائرة التأكيد و الاستحالة، فإما أن يتعذّر تحقق الخطر بصفة مطلقة بحكم طبيعته، أو أنه يقع و لكن يستحيل حدوثه نظرا لعائق مادي يحول دون تحقق الخطر. كأن يتم التأمين على بضاعة معينة ضد السرقة لتحدث كارثة طبيعية مما يؤدي إلى إتلافها قبل إبرام العقد. و الجدير بالذكر أن الخطر غير محقق الوقوع قد يتجسد مثلا في التأمين ضد المسؤولية بحيث لا يدري أي أحد وقوعها، و إما أنه يحتم وقوعه غير أن الاحتمال يرد على أجل وقوعه الذي يبقى مجهولا. بالتالي ففي حالة انتفاء الحادث لحظة إبرام عقد التأمين فانه يترتب عليه بطلانه لانعدام المحل و ذلك بإعادة المتعاقدين اللذان يتوافر فيهما حسن النية إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد .

3. **أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة طرفي العقد :**

[1] بورطال أمينة، مرجع سابق، ص ص 279-280.

يقوم عقد التأمين على فكرة المخاطرة والاحتمال، لذا يشترط أن يكون تحقق الخطر خارجًا عن إرادة أطراف العقد، ولا سيما المؤمن له. فإذا كان للمؤمن له القدرة على إحداث الخطر بإرادته الحرة، فإن العقد ينتفي عنه طابع التأمين ويتحوّل إلى وسيلة غير مشروعة للإثراء.

ولهذا لا يغطي المؤمن الأضرار الناجمة عن الفعل العمدي أو الخطأ الجسيم للمؤمن له. ومع ذلك، فإن القانون أجاز للمؤمن له أن يؤمّن ضد أخطاء تابعيه في نطاق مسؤوليته المدنية، وهو ما كرسته بعض نصوص قانون التأمينات الجزائري كالمادة 12/ج من ق.ت. أ.ج التي تحيل إلى المسؤولية المدنية للمؤمن له.

4. **مشروعية الخطر:**

يشترط في الخطر أن يكون مشروعًا، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، باعتباره يمثل أحد العناصر الجوهرية لمحل عقد التأمين، أو محله الرئيسي وفقًا لرأي جانب من الفقه. وبناءً على ذلك، فإن مشروعية الخطر تعد شرطًا أساسيًا في جميع أنواع التأمين سواء تعلّق الأمر بتأمين الأضرار أو بتأمين الأشخاص.

وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 92 على أنهّ :يلزم أن يكون محل الالتزام معينًا تعيينًا نافيا للجهالة ومشروعًا، وإلا كان العقد باطلاً"، كما نص في المادة 135 على أنه: "إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً".[1]

وما أجمع عليه الفقه والقضاء أن محل عقد التأمين هو الخطر[2]، كما نص المادة 749 على أن التأمين لا يرد إلا على مصلحة اقتصادية مشروعة[3].

ومن خلال هذه النصوص يمكن القول إن الخطر يُعد المحل الرئيسي لعقد التأمين، ومن ثمة يجب أن يكون مشروعًا في ذاته، ومشروعة كذلك الغاية من التأمين ضده. والجدير بالذكر أن أي عمل يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر مخالفًا للنظام العام داخل الدولة، لأنه مستهجن من قبل المجتمع[4].

---

[1] القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 1975، المادتان 92 و135.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 927، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 3، 1990، ص 215.

[3] القانون المدني الليبي، المادة 66.749

[4] المادة 619 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن : يكون التأمين باطلا إذا لم يكن للخطر المؤمن منه وجود وقت العقد أو اذا كان قد زال وقت إبرامه.

وتطبيقًا لذلك، لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه ضد خطئه العمدي، والسبب في ذلك أن الخطر المؤمن منه يكون متوقعًا على محض إرادة المؤمن له، الأمر الذي يفقد عقد التأمين طبيعته الاحتمالية. كما أن السماح بمثل هذا النوع من التأمين قد يؤدي إلى تشجيع المؤمن له على تعمد وقوع الخطر من أجل الحصول على مبلغ التأمين، وهو ما يشكل تهديدًا للمصلحة العامة ويتعارض مع النظام العام.[1]

الفرع الثاني:
الأخطار البحرية المستبعدة من التأمين وحدود مسؤولية المؤمن

لا يشمل ضمان الخطر البحري جميع الحالات المحتملة، بل هناك استثناءات قررها القانون أو سمح بالاتفاق عليها بين الطرفين. وتنقسم هذه الاستثناءات إلى ما هو مطلق لا يجوز تضمينه، وما هو نسبي قابل للتأمين مقابل زيادة في القسط. في هذا الفرع نوضح تلك الحدود القانونية ونبيّن الأخطار المستثناة بشكل مفصل.

ان استبعاد الأخطار البحرية من الضمان يكون إما بالاتفاق بين الطرفين و إما بنص القانون، والأمر 95-07 وقد عدد المشرع الجزائري في قانون التأمينات المخاطر البحرية التي تكون مستثناة ومستبعدة من الضمان من خلال المواد 102 والمادة 103 و المادة 127 وقد جعلها على قسمين قسم يكون مستثنى بشكل مطلق ونهائي، وقسم مستثنى بشكل نسبي ويجوز للأطراف الاتفاق على ضمانه في مقابل قسط تأمين أعلى، فالمشرع الجزائر نجد أنه في مجال الاستثناء من الضمان قد تدخل في الأمر ونضمه وعدد الأخطار المستبعدة على عكس الموقف الذي اتخذه في الأخطار التي يمكن أن يشملها الضمان

أولا: الأخطار المستبعدة بصفة مؤقتة

نصت على هذه الأخطار المادة 103 من ق. ت. أ. ج ، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:[2]

[1] أية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التأمين و الآثار المترتبة عليه، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قانون الخاص، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص ص 36-37.

[2] وكلاب سهام، ضمان الخطر البحري، مجلة العلوم الانسانية ،المجلد أ ،العدد 46، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2016، ص 478.

1. **العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه:** فلا يكون المؤمن مسؤولا عن الخطر الذي وقع بسبب العيب الموجود في محل التأمين سواء كان السفينة أو البضاعة لأن الضرر هنا ليس ناتجا عن حادث بحري، فلا يمكن إعتباره خطرا بحريا يسأل عنه المؤمن ويعتبر عيبا ذاتيا كل عيب داخلي يؤدي إلى الهلاك أو التلف .

وتطرح مسألة العيب الذاتي إذا كان الشيء المؤمن عليه يتمثل في بضاعة حيث أنه قلما تطرح هذه المسألة في السفينة، لأنه قبل أن تبحر هذه الأخيرة لابد من معاينتها والحصول على ترخيص بصلاحيتها للملاحة البحرية، فإذا ظهر عيب بعد ذلك لم يمكن تبينه فإنه يدخل في الضمان ، وبالرجوع للقانون الجزائري، فان المؤمن له لا يضمن العيوب الذاتية الموجودة في البضاعة إلا باتفاق مخالف بينه وبين المؤمن، أما بالنسبة للسفينة فإن المؤمن يضمن الأضرار الناتجة عن عيب خفي فيها لا يمكن تبينه، أما الأضرار الأخرى الناتجة عن عيب ذاتي فإن تخضع للاتفاق كما هو الحال بالنسبة للبضاعة.[1]

2. الحرب الأهلية أو الأجنبية و الألغام وجميع معدات الحرب و اعمال التخريب و الإرهاب.
3. القرصنة والاستيلاء و الحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها
4. الاضطرابات الشعبية و إغلاق المصانع و الاضطرابات.
5. اختراق الحصار .
6. الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو أشخاص أخرين.
7. جميع النفقات أو التعويضات المبنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتخليص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون .
8. كل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار و الخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة.

ثانيا: الأخطار المستبعدة بصفة مطلقة

[1] نوطر احلام، نطاق ضمان الخطر في التأمين البحري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد03، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سبتمبر 2020 ، ص 733-734.

ثمة أخطار مستثناة ومستبعدة لا يضمنها المؤمن ولا يلتزم بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناشئة وتتمثل فيما يلي:[1]

حسب ما نصت عليه المادة 102 قانون التامين الجزائري .

1. أخطاء المؤمن له المعتمدة أو الجسيمة،
2. الأضرار والخسائر المادية الناتجة: عن :

- مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن.
- تأمين النقل البحري للبضائع في الجزائر الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية،

3. الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير مباشرة للانفجار وإطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية وكذلك الأضرار الناتجة عن أثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات .

المطلب الثاني:
التزام المؤمن بدفع التعويض

يترتب على تحقق الخطر المؤمن عليه التزام شركة التأمين بدفع تعويض للمؤمن له عن الخسائر المترتبة على ذلك. غير أن تنفيذ هذا الالتزام يخضع لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وينطوي على طبيعة قانونية متميزة تجعل من مبلغ التأمين دينًا احتماليًا في ذمة المؤمن. وسنعالج هذا المطلب من خلال فرعين: نخصص الأول لشروط تحقيق التعويض، والثاني للإجراءات الشكلية والطبيعة القانونية لهذا الالتزام.

الفرع الأول:
شروط تحقيق التعويض في التأمين البحري العائم

قبل التطرق بأداء التعويض وشروط تحقيقه لابد لإلمام إلى إطار الالتزام بالتغطية

1.إطار الالتزام بالتغطية

[1] حاوشين ابتسام، واخرون، تأمين النقل البحري للبضائع في الجزائر، مجلة الابداع، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص 136.

طرفا عقد التأمين يرسمان حدود الخطر المضمون ومدة تنفيذ العقد ، وغير ذلك ويتحدد هذا الإطار بتحديد نطاق الضمان الممنوح وفي تحديد نطاق الضمان يحظر القانون كل شرط يترتب عليه إفراغ هذا الضمان من مضمونه .[1]

1-1 نطاق الضمان الممنوح:

لا يتحدد نطاق الضمان الممنوح فقط بآثار الخطر المؤمن منه في لحظة إبرام العقد ، ولكن يمكن أن يمتد ليشمل الجوانب الجديدة لهذا الخطر ، فعقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية ، فإن الخطر المضمون بهذا العقد يمكن أن يتطور اما بزيادة أو نقصان وتطور الخطر يجب أخذه بعين الاعتبار حتى يعلم المؤمن حدود التزامه ويعلم المؤمن له حدود تغطيته التأمينية."

ويستوجب الإدلاء بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له أثناء تكوين العقد ، حتى يتناسب نطاق الضمان الممنوح مع الخطر المضمون .

وقد تكون هناك بعض الأخطار المضمونة متغيرة منذ لحظة إبرام العقد ولا يترتب على هذه الصفة أي تعديل في مضمون التزام المؤمن بضمانه ، فالمؤمن قبل مقدما تغطية أخطار متطورة ومتغيرة بطبيعتها ، فيلزم بتغطية كل التغيرات في الخطر المضمون.

2-1 حماية الضمان الممنوح :

يترتب على تحديد نطاق الضمان الممنوح ضرورة حماية هذا الضمان، القانون نص على شمول التزام المؤمن بضمان الخطر حتى لو تحققت الخسائر والأضرار عن الحالات الطارئة، أو عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ، أو التي يحدثها أشخاص أو اشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم."

2 الالتزام بأداء التعويض وشروط تحقيقه

يقع على عاتق المؤمن التزام أساسي و هو دفع التعويض للمؤمن له في حدود التأمين متى تحقق الخطر المضمون على أن لا يزيد التعويض حدود التلف الحاصل، و شريطة إثبات أن الخطر المضمون هو

[1] إيمان بغدادي، منى طيار، الالتزامات العقدية لشركات التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2023، ص ص 22-23.

السبب المباشر في تحقق الخسارة المراد تعويضها و أن يكون المستفيد صاحب المصلحة التأمينية و أن تتطابق قيمة التأمين مع قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد .[1]

وقد وضع المشرع معايير لمحاربة غش المؤمن إذا تعمد أخطار المؤمن عن البضاعة التي تصل سالمة بمبلغ اقل من قيمتها توصلا إلى تخفيض قسط التأمين أو الإعلان عن القيمة الحقيقية للبضائع في حالة تحقق الخطر و هلاك البضاعة ، ويلتزم المؤمن بالتعويض في حدود مبلغ التامين المتفق عليه بالنسبة لكل شحنة على حدة و لا يؤثر ذلك بالانتقاص من قيمة التأمين بالنسبة للشحنات الأخرى وبذلك قد تتعدد تعويضات التأمين بتعدد الشحنات البحرية الخاضعة للتأمين و يثور إشكال في حال ما حصل تجمع للبضائع المؤمن عليها في مكان واحد كأن تتراكم في ميناء الشحن أو التفريغ و تعرضها للخطر البحري فهنا التعويض هل يكون التعويض عن شحنة واحدة أم عدة شحنات و لحل هذا الأشكال فإن وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية أقامت التفرقة بين أمرين :

- أن يحصل تجمع للبضائع قبل الشحن أو بعد الوصول و تتعرض للهلاك يكون التعويض في حدود التامين عن شحنة واحدة على أساس أن المؤمن له كان يستطيع أن يتخذ إجراءات أو تدابير لمنع حصول الضرر أو السيطرة عليه ،
- أن يحصل تجمع البضائع بعد عمليات الشحن و بدون علم المؤمن له يكون التعويض مجاوز لقيمة التعويض عن شحنة واحدة.

ويحق للمؤمن قبل أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أن يخصم الأقساط المستحقة له و التي لم يسددها أعمالا للمقاصة أو الدفع بعدم التنفيذ.

و للمؤمن له دعويين للحصول على التعويض و هي دعوى الخسارة أي أن يعود المؤمن له على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه في حدود مبلغ التأمين و هو ما جاء في نص المادة 114 من الأمر رقم 95-07 حيث يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن قيمة البضاعة كما لو وصلت إلى الميناء المقصود سواء كان هلاكها كلي أو جزئي بشرط إلا يتجاوز مبلغ التامين المحدد في العقد ، أما في حالة تلف البضاعة فمقدار التعويض يحدد كما لو وصلت البضاعة سالمة إلى الميناء المقصود و

[1] حاوشين ابتسام، واخرون، المرجع السابق، ص 136.

مقارنة ذلك بقيمتها بعد التلف و الفرق بين هاتين القيمتين هو الذي يبين مقدار التعويض ، أما الدعوى الثانية فهي دعوى الترك ، فالترك لا يستعمل إلا في أحوال المخاطر الكبرى . [1]

الفرع الثاني:
عناصر تقدير التزام المؤمن

هناك عدة عناصر لتقدير التزام المؤمن وهي كما يلي:[2]

1.الضرر

يعتبر الضرر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية المؤمن، إذ أن التأمين من المسؤولية المدنية يُعد عقد تعويض، بمعنى أنه في حالة عدم وقوع ضرر فعلي فلا يُمكن للمؤمن له المطالبة بأي تعويض. وبناءً عليه، يقع على المؤمن له إثبات ما أصابه من خسائر وتحديد مقدارها بدقة.

وعليه فإن عنصر الضرر يعدّ من النظام العام ولو لم يكن التعويض محدداً بمقدار الضرر في التأمين من المسؤولية المدنية لأصبح هذا التأمين خطراً يهدد المجتمع بتشجيع الأفراد على التمهيد لوقوع الأخطار المؤمن ضدها، وذلك لكي يتمكنوا من قبض مبالغ التأمين المحددة في وثائق التأمين. فضلاً عن ذلك، فإن عنصر الضرر يحافظ على وظيفة نظام التأمين في تحقيق الأمان والأمن ويحول دون انحرافه عن هذه الوظيفة وتحوله بالتالي إلى وسيلة للمضاربة والمقامرة غير المشروعة، وذلك من خلال المغالاة في تحديد مبلغ التأمين المتفق عليه، والسعي إلى إبرام عقود تأمين متعددة بقصد الحصول على مبالغ التأمين المحددة فيه. وهكذا فإن عنصر الضرر يحول ما بين المؤمن له والحصول على مبلغ تأمين يزيد في مقداره قيمة ما أصاب المضرور ، في حين يكون مبلغ التأمين السقف الأعلى لالتزام المؤمن حتى ولو تجاوز مقدار الضرر الفعلي مبلغ التأمين.

ويلاحظ أهمية وقوع الضرر للغير أثناء سريان عقد التأمين حتى ولو تتم مطالبة المؤمن له إلا بعد انقضاء فترة سريان عقد التأمين. فضمان المؤمن يظل قائماً متى تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل غير المتضرر عن فعل ضار وقع أثناء سريان عقد التأمين، إلا أن

---

[1] حاوشين ابتسام، واخرون، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[2] فيصل الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ،المجلد 03 ، العدد02، عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا، الأردن، 2017، ص ص237-238-239.

المتضرر لم يتقدم بمطالبته إلا بعد انتهاء العقد فيمتد الضمان ليشمل هذه المطالبة اللاحقة، إذ يلتزم المؤمن بتغطية المطالبة اللاحقة كون جوهر عقد التأمين من المسؤولية بحسب الأصل يغطى المؤمن له من نتائج أفعاله التي تؤدي الى قيام مسؤوليته التي يكون قد ارتكبها خلال مدة سريان عقد التأمين هذا ما لم يشتمل عقد التأمين على شروط تحدد وتغير من إطلاق القاعدة المتقدمة، كما لو اشترط على سريانه بأثر رجعي ليشمل الأفعال الضارة التي ارتكبها المؤمن له قبل تاريخ إبرام عقد التأمين لكن المطالبة من جانب المتضرر تقدم خلال مدة سريان العقد، أو على خلاف ذلك، لو اتفق صراحة في عقد التأمين على تحديد مدة ضمان المؤمن بحيث لا تتجاوز المدة المحددة لانتهاء سريان عقد التأمين[1] .

2.مبلغ التأمين

إذا كان عوض التأمين يقدر بمقدار الضرر الواقع فعلاً، فإن وثائق لتأمين في كثير من الحالات تعمل على تحديد المبلغ المؤمن به، بل يعتبر تحديد هذا المبلغ لازماً حتى يتمكن المؤمن من تحديد القسط الواجب أداءه من المؤمن له حيث يحدد الطرفان – المؤمن والمؤمن له حداً أقصى لا تتجاوزه مسؤولية المؤمن وعلى الرغم من تحديد المبلغ المؤمن به لتحديد التزام المؤمن، فإن المؤمن شركة التأمين لا يلزم إلا في حدود الضرر الواقع فعلاً في حدود الحد الأقصى المتفق عليه في عقد التأمين وينتج عن هذا المبدأ انه في حال ما إذا كانت قيمة الأضرار أقل من المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له لا يستحق إلا قيمة الضرر الواقع، ولا يمكن للمؤمن له الاعتراض على ذلك بدعوى أن المؤمن وضع الأقساط على أساس مبلغ التأمين كون التعويض في التأمين من المسؤولية يعد متعلقا بالنظام العام بحيث لا يجوز مؤاخذة المؤمن على مغالاة المؤمن له في الضرر الذي لحق ذمته المالية، أما إذا تجاوز قيمة الضرر مبلغ التأمين المبين في العقد فإن المؤمن لا يسأل إلا عن المبلغ المحدد في العقد وذلك لأن الأقساط قد تم تحديدها على أساس هذا المبلغ.

لكن وبما أن مبلغ التأمين يعد العنصر الآخر لتقدير التزام المؤمن، فهل من الممكن أن نتصور أن لا ينص في عقد التأمين على أي تحديد للمبلغ المؤمن به؟ يبدو أن ذلك ممكنا في التأمين من المسؤولية المدنية وفى هذه الحالة فسوف يكون الضرر الذي يصيب المؤمن له هو

[1] فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص239.

وحده الأساس في تقدير التعويض، بحيث يكون التعويض الذي يلتزم به المؤمن لا يكون له حد أقصى متفق عليه في العقد

3.قيمة الشيء المؤمن عليه :

بحسب طبيعة التأمين من المسؤولية المدنية الذي يغطي الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير المتضرر، يتبين ضآلة دور قيمة الشيء المؤمن عليه كعنصر عام في تقدير أداء المؤمن، إذ يضيق نطاقه على الحالات التي يؤمن فيها المؤمن له عن أموال الغير التي تكون بحوزته وحراسته، كما هو الشأن بالنسبة للمودع لديه أو المستعير أو الناقل أو المستأجر، حيث تلعب قيمة الشيء الذي يؤمن المودع لديه أو المستعير أو الناقل عن مسؤوليته عنه دوراً مهماً في تقدير التعويض لا سيما من خلال إعمال قاعدة النسبية[1] .

ومما لا شك فيه أن قيمة الشيء الذي يؤمن المؤمن له عن مسؤوليته عن فقده أو هلاكه أو تضرره بشكل عام، تحول دون التزام المؤمن بأداء تعويض عند انعقاد مسؤولية المؤمن له عن فقد أو هلاك الشيء الذي يسأل عنه بما يزيد عن قيمة الشيء أو عن الضرر الفعلي الذي لحق به، إذ يفترض أن يكون مبلغ التأمين المتفق عليه مساوياً بمقداره قيمة الشيء محل التأمين. والواقع أن أهم ما يميز عنصر قيمة الشيء المؤمن منه في تقدير التعويض ما يعرف بقاعدة النسبية فهذه القاعدة تعمل على تحديد أداء المؤمن بنسبة من مبلغ التأمين المتفق عليه إذا كان هذا المبلغ المتفق عليه اقل من قيمة الشيء المؤمن عليه .

فبحسب العرف التأميني يفترض أن يتفق المؤمن والمؤمن له على مبلغ تأمين يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه، وفى حال ما أن لحق الشيء المؤمن عليه ضرر معين فإن التزام المؤمن يتحدد بأقل القيمتين قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه، وقيمة الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، فيجب إذن التأمين بقدر قيمة الشيء.

أما إذا أمن المؤمن له بأقل من قيمة الشيء فتطبق عندئذ قاعدة النسبية ، وعلى ذلك إذا أمن الناقل أو المودع لديه أو المستعير مثلاً من مسؤوليته العقدية عن هلاك الشيء أو فقده بأقل من قيمته الحقيقية، ومن ثم وقع هلاك أو فقد جزئي فإن المؤمن له لا يتمتع إلا بتغطية جزئية لما يلتزم به من تعويض تجاه المضرور وذلك إعمالا لقاعدة النسبية، إذ لا يلتزم المؤمن إلا بنسبة

[1] حاوشين ابتسام، واخرون، مرجع سبق ذكره، ص 141.

من التعويض تعادل نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الكارثة. [1]

الفرع الثالث:
الإجراءات الشكلية والطبيعة القانونية لالتزام المؤمن بالتعويض

يتناول هذا الفرع الإجراءات الشكلية والآثار القانونية لالتزام المؤمن بالتعويض، موضحًا كيفية تفعيل هذا الالتزام عند وقوع الخطر، والضمانات القانونية التي تكفل حق المؤمن له في الحصول على التعويض وفق الشروط المحددة في وثيقة التأمين العائمة.

أولا: الإجراءات الشكلية

لا يختلف التأمين البحري على البضائع عن بقية أنظمة التأمين إلا في خصوصيته، كونه غالبًا عقدًا تجاريًا ذا طابع دولي. يشترط لصحة عقد التأمين توافر أركانه الموضوعية، وهي: التراضي، المحل، والسبب، بالإضافة إلى الالتزام بالقاعدة العامة التي تقضي بوجوب إثبات العقد كتابةً، ويُثبت هذا الالتزام عادةً عبر وثيقة التأمين.

في بعض الحالات الاستثنائية، يمكن الاستناد إلى وسائل إثبات مؤقتة، مثل وثيقة الإشعار بالتغطية (Cover Note / La note de couverture)، التي تمنح حماية مؤقتة للمؤمن له إلى حين تحرير الوثيقة النهائية. ويُعتمد على هذه الوسائل عادةً لتغطية أخطار غير نمطية، أو تلك التي تتطلب موافقات إضافية من شركات إعادة التأمين، أو إعداد تقارير فنية متخصصة لتحديد الأقساط المناسبة للخطر المؤمن منه[2].

وبهدف ضمان حماية المؤمن له خلال الفترة الانتقالية بين طلب التأمين وإصدار الوثيقة النهائية، تمنح شركة التأمين مذكرة التغطية المؤقتة، التي توفر نفس الأثر القانوني لوثيقة التأمين النهائية في كثير من التشريعات، ما يضمن استمرار الحماية التأمينية أثناء فترة إعداد الوثيقة النهائية.

[1] محمد العيادي مسعود نصيرالمرجع السابق، ص 105.

[2] عز الدين فلاح، المرجع السابق ، ص104.

ينص المشرع الجزائري في المادة 97 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 *على:* "يُثبت عقد التأمين البحري بوثيقة التأمين، ويمكن إثبات التزام الطرفين قبل إعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى، لاسيما وثيقة الإشعار بالتغطية".

وبناءً عليه، تُعد وثيقة التأمين وسيلة إثبات وليست شرطًا لصحة انعقاد العقد، إذ يكفي اتفاق إرادة الطرفين مع توفر الأركان الموضوعية الأخرى. ويختلف هذا عن العقود التي تتطلب شكلية صارمة مثل العقود الناقلة للملكية أو الرهون البحرية، والتي يجب إثباتها رسميًا أمام ضابط عمومي، وقيدها في سجل السفينة بالموانئ الجزائرية.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية لالتزام المؤمن بالتعويض

يعد مبلغ التأمين **دينًا في ذمة المؤمن**، وقد يكون:

- **دينًا مستمرًا غير محدد الأجل** : إذا كان الخطر محقق الوقوع ولكن غير معلوم زمن وقوعه،
- **دينًا احتماليًا:** إذا كان الخطر المؤمن منه لم يتحقق بعد.

يظل التزام المؤمن ساكنًا حتى تحقق الخطر المؤمن منه، وعندها يصبح الالتزام قابلاً للتنفيذ. ويحدد مبلغ التعويض وفق شروط العقد أو نص القانون أو طبيعة الالتزام، على أن يبدأ المؤمن له بإثبات استحقاقه للتعويض وفقًا لحدوث الضرر.

وفي هذا السياق، ان المشرع الجزائري جعل المادة 97 من قانون التأمينات المرجع لتحديد طبيعة الالتزام المالي للمؤمن، إذ تركز على إثبات الالتزام والتعويض المالي كوسيلة رئيسية لتغطية الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه.

يتمثل الالتزام الأساسي للمؤمن في دفع مبلغ مالي يعوض الضرر الذي أصاب المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، ويطلق على هذا المبلغ اصطلاح التعويض .وبناءً عليه، لا يمكن إجبار المؤمن على

[1] دغيش أحمد، التأمين البحري على البضائع بوثيقة التأمين المفتوحة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 03، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، سبتمبر2017، ص 188-189.

تقديم التعويض عيناً (مثل إعادة الشيء المؤمن عليه)، لأن نشاطه يقتصر عادة على الوفاء المالي، وإلزامه بتعويض عيني قد يشكل عائقًا أمام ممارسة نشاطه التأميني.

ويجدر بالذكر أن مبلغ التعويض قد يكون أقل من الضرر الفعلي، خصوصًا إذا كان الحد الأقصى للتأمين أقل من قيمة الضرر. ويمكن أن يحتوي عقد التأمين على التزامات فرعية، مثل متابعة إجراءات التقاضي أو الدفاع عن المؤمن له أمام المتضرر، لضمان دفع التعويض، إلا أن هذه الالتزامات لا تُغير من طبيعة الالتزام المالي الأساسي للمؤمن، الذي يظل جوهر التزامه.[1]

المبحث الثاني :
التزامات المؤمن له (صاحب البضائع)

كما أن للمؤمن (شركة التأمين) التزامات محددة، فإن للمؤمن له – صاحب البضاعة أو المصلحة التأمينية – التزامات قانونية تعاقدية تفرض عليه التحلي بحسن النية، وتقديم بيانات صحيحة، وإخطار المؤمن بالشحنات والتغيرات التي قد تؤثر في الخطر. وسنتناول في هذا المبحث تلك الالتزامات من خلال مطلبين رئيسيين: الأول خاص بالالتزامات العامة للمؤمن له، والثاني يتعلق بالالتزامات الخاصة في الوثيقة العائمة.

المطلب الأول:
الالتزامات الأساسية للمؤمن له في عقد التأمين

يترتب على عقد التأمين التزام المؤمن له بالإفصاح الكامل والدقيق عن كل ما له علاقة بالخطر المؤمن عليه. وتندرج هذه الالتزامات تحت طائلة حسن النية والشفافية في التعامل، وهو ما يعكس الطابع الأخلاقي لعقود التأمين. ولفهم هذه الالتزامات سنتناول في فرعين: التصريح الصحيح بالمخاطر، ثم حسن النية وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة.

الفرع الأول :
التصريح الصحيح بالمخاطر والبضائع

يعرف المؤمن له بانه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، سواء كان خاضعا لقواعد القانون العام أو لقواعد القانون الخاص ، وغالبا ما يكون صاحب المصلحة في التأمين البحري مالكا للسفينة أو

[1] فيصل الشقيرات ، مرجع سابق، ص 235-236.

البضاعة المنقولة و هو الذي يتعاقد بنفسه مع المؤمن أي انه يبرم العقد لصالحه. يشترط لصحة التأمين أن يكون للمؤمن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق الخطر والمحافظة على الشيء المؤمن عليه، كما جاء في المادة 93 من الأمر 95-07 أنه يمكن لكل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمن بما في ذلك الفائدة المرجوة[1]."

يشكل التصريح الصحيح عن طبيعة البضاعة والخطر محورًا أساسيا في تكوين إرادة شركة التأمين لقبول العقد وتحديد القسط. وفي هذا الفرع نوضح مضمون هذا الالتزام، والآثار القانونية المترتبة على الإخلال به سواء تم بحسن نية أو بسوء نية[2].

إن طبيعة كل تعاقد تقتضي التعرف على حقيقة الشيء المتعاقد عليه و عن صفته، و لذلك كان لزاما على المؤمن أن يتحرى الصدق في الإحاطة بمعرفة طبيعة الخطر الذي يتعهد بضمانه، و من ثم فانه ليس من السهل معرفة ذلك إلا بمساعدة المؤمن له و استنادا إلى ذلك فرض قانون التأمينات في الجزائر على المؤمن له التصريح ببيانات صحيحة و دقيقة عن الخطر المضمون حتى يتمكن المؤمن من اخذ فكرة حقيقية عن هذا الخطر وتقدير القسط الذي يتناسب مع أهميته و درجة خطورته .

و يعتبر هذا الالتزام تكميليا لالتزام المؤمن له بالتصريح بالظروف المعروفة له أو التي كان يجب عليه أن يكون على اطلاع عليها وقت إبرام العقد و التي من شأنها أن تؤثر في قرار المؤمن بقبول تغطية الخطر البحري أو رفضه أو تحديد ما يناسبه من قسط تأمين عند قبوله .

و ينطبق هذا الالتزام القانوني سواء على عقد التامين البحري على البضائع أو على تأمين على السفن، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في وثيقة التامين الجزائري ، لان هذا الالتزام هو التزام قانوني يقع على عاتق المؤمن له و لا يتولد عن العقد .

لقد رتب المشرع الجزائري عدة نتائج إذا تخل المؤمن له عن أداء هذا الالتزام[3]:

---

[1] بن معروف فوضيل، التأمين البحري في الجزائر، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 07، دون ذكر سنة نشر، ص 169.

[2] صحراوي نور الدين، التزمات الطراف في عقد التأمين البحري، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 08، دون سنة نشر، ص 242-243.

[3] بن معروف فوضيل، مرجع سابق، ص ص 177-178.

- **الصورة الأولى :** عدم اقتران امتناع المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الصحيحة بغش ، إذا كان امتناع المؤمن له بالقيام بالإلتزامه عن حسن نية أو جهالة بشرط أن يخطر المؤمن بذلك و ثبت للمؤمن له أن البيانات المقدمة غير كافية أو غير صحيحة و أن قسط التأمين المدفوع بموجبها لا يقابل القسط الواجب الدفع اذا ما صرح بالبيانات الصحيحة أو المغفل عنها فإنه يمكن له أن يطالب بالزيادة في القسط في حالة عدم تحقق الخطر المضمون، أما إذا تحقق الخطر المضمون بوقوعه جاز له أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع فقط.
- **الصورة الثانية :** اقتران امتناع المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الصحيحة بغش، قد يتخذ الغش في هذه الحالة إما صورة تصريح كاذب وهو التزيف في حقيقة البيانات من طرف المؤمن له مع بذلك و إما الكتمان العمدي لها لكي لا يسمح للمؤمن بأخذ صورة حقيقة عن الخطر المطلوب تغطيته و بالتالي الاستفادة بقسط أقل من القسط الواجب الدفع أو ما يعرف بالقسط الحقيقي . و قد رتب المشرع الجزائري جزاء صارما عن هذه الصورة إذا نصت المادة 110 من نفس الأمر على أنه " يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له . "
- **الصورة الثالثة :** قابلية العقد للإبطال هذه الحالة خصصها المشرع لفائدة المؤمن إذ منحه القانون الحق في المطالبة بإبطال العقد لكن المشرع حمله عبئ إثبات أنه لم يغط الخطر لو كان مطلعا عليه عند اكتتاب وثيقة التأمين وهذا لأسباب تخصه كعدم قدرته على تغطية الخطر نظرا للقيمة المهمة لمحل التأمين بحكم أن عقد إعادة التأمين الذي أبرمه لا يسمح له بذلك .

و في جميع هذه الحالات فإن البيانات غير الصحيحة أو الكتمان الذي قصده المشرع هو ذلك الكتمان أو السكوت أو التصريح الكاذب الذي يؤثر على تقدير الخطر فإذا صرح مثلا المؤمن له وقت الإكتتاب أن البضاعة مشحونة على متن السفينة ثم تبتي فيما يعد أنها شحنت بعد الإمضاء على وثيقة التأمين فهذا ليس من شأنه أن يؤثر على تقدير الخطر و حصره و بالتالي لا يعتد به.

الفرع الثاني:
حسن النية وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة

ينبني عقد التأمين على مبدأ حسن النية، الذي يتطلب تعاوناً وثيقًا بين الطرفين، وشفافية تامة في تقديم المستندات الضرورية. في هذا الفرع نناقش مدى التزام الطرفين بحسن النية، خاصة ما يتعلق بتوضيح الشروط والبيانات الجوهرية التي قد تؤثر في التغطية التأمينية[1].

حيث يرى أن فكرة حسن النية في الوقت الحالي قد أخذت أبعادا جديدة، حيث جرى التركيز على الثقة المشروعة في التعامل. وضرورة التعاون بين المتعاقدين عند التعاقد، وعند التنفيذ والالتزام بالتبصير والالتزام بالنصيحة وكلها أوجه جديدة لمبدأ النية " و يعد عقد التأمين من عقود حسن النية التي تستلزم وجود نوع من الإخلاص والتعاون بين طرفي عقد التأمين، وهذا الالتزام يضفي قدرا من الشفافية والأخلاق على عملية التأمين بحيث يجعل المؤمن وإن كان يستهدف بصفة أساسية تحقيق الربح، إلا أنه يجب أن يحرص على تحقيق مصلحة عميله. فكان لزاما عليه أن يرشده إلى خصائص خدمة التأمين، ويدين له ما يتفق مع حاجاته، لأجل هذا كان لا بد ألا نكتفي بمجرد إيداع المستندات والأوراق التي تحوي المعلومات الخام brute التي يتم تسليمها للمؤمن له، بل لابد أن نتقدم خطوة إلى الأمام في هذا الخصوص وتطلب من شركة التأمين أن تقوم بدور الناصح الأمين للمؤمن له وتقيم حوارا بينها وبينه بما يسمح له بتفهم بما تضمه الأوراق والوثائق التأمينية حتى يستطيع أن يتخذ قرار التعاقد من عدمه، ومن ثم يجب أن يكون المؤمن حسن النية في علاقته مع المؤمن له .

وبما أن عقد تأمين من عقود حسن النية فلا يجوز لأي طرف في العقد أن يحرف في البيانات الجوهرية التي تهم الطرف الثاني، وعليه فإن مثل هذه البيانات المحرفة ولو كانت بريئة أي صادرة عن حسن نية بخطأ أو نسيان تعطي الطرف الآخر الحق في فسخ العقد، إذ يجب توسيع مدلول حسن نية في عقود التأمين، بحيث لا يعود قاصرا على المؤمن له فحسب فلا يطلب من غيره، لذلك الزم به المؤمن أيضا وقد يكون من الأسباب التي حثته على ذلك أن جانبا من شروط وبنود عقود التأمين وما تتضمنه من إجراءات وجزاءات أصبحت تتخذ منحنى فنيا أكثر ويقترب إلى التعقيد شيئا فشيئا، مما يوجب معه القول بضرورة قيام المؤمن أيضا بإطلاع المؤمن له على فحوى وآثار تلك الشروط وصياغتها بدقة وصدق

[1] بن معروف فوضيل، مرجع سابق، ص ص 177-178.

وأمانة دون كتمان أو بعيد عن التضليل، لا سيما إذا كانت تلك الشروط محل استفسار وسؤال من المؤمن له[1].

المطلب الثاني:
الالتزامات الخاصة في الوثيقة العائمة

تنفرد وثيقة التأمين العائمة ببعض الخصائص التي تفرض على المؤمن له التزامات إضافية تتعلق بالإبلاغ المستمر عن الشحنات البحرية، وبيان التفاصيل المتعلقة بكل شحنة. كما أن تحقق زوال الخطر ينعكس مباشرة على العقد. لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتعلق بالتصريح عن كل رحلة، والثاني بأثر زوال الخطر على العقد.

الفرع الأول:
التزام المؤمن له بالتصريح عن كل رحلة بحرية أو شحنة على حدة

يلزم المؤمن له بموجب وثيقة التأمين المفتوحة بإخطار شركة التأمين عند شحن أي بضاعة من البضائع المؤمن عليها، مع تقديم جميع التفاصيل الجوهرية المتعلقة بالشحنة، وتشمل:

- اسم ميناء الشحن وميناء التفريغ.
- نوع البضاعة وقيمتها.
- التاريخ المتوقع لوصول السفينة لميناء التفريغ.
- اسم السفينة الناقلة للبضائع.
- اسم مالك السفينة أو مجهزها.

ويُعد هذا الإخطار بمثابة إقرار رسمي يعتمد عليه المؤمن في تقييم الخطر المؤمن عليه وتحديد القسط المناسب، ويُمكنه من معرفة موقع العقد وخصوصياته بشكل دقيق. بعد استلام الإخطار، يقوم المؤمن بحساب مبلغ القسط التأميني على أساس قيمة ونوع البضاعة، ثم **يصدر** شهادة التأمين النهائية التي تُلحق بالوثيقة العائمة، لتعمل هذه الشهادة كوثيقة تأمين عادية في تغطية الشحنة البحرية وإثبات عقد التأمين المرتبط بها.

[1] ايمان بغدادي، حماية المؤمن له في عقد التأمين، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخصر الوادي، الجزائر، سبتمبر 2017 ص 615.

ويعتمد القانون الجزائري على هذه الآلية في تنظيم الالتزام، حيث **نصت** المادة 140 من قانون التأمينات الجزائري على أن: "*يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن* جميع الشحنات التي تشملها وثيقة التأمين المفتوحة، سواء كانت تتم لحسابه أو لحساب الغير، بشرط أن يكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلاً أو أميناً على القضايا أو غير ذلك. ويبدأ سريان التأمين من تاريخ إخطار المؤمن بالشحنة[1]".

وبذلك يصبح الالتزام على المؤمن له واضحًا من حيث نطاقه ووقته، ويضمن هذا النظام حماية الحقوق التعاقدية لكلا الطرفين، حيث لا يسري التأمين إلا بعد استيفاء شرط الإخطار، مما يتيح لشركة التأمين تحديد التغطية بدقة والقيام بتقييم المخاطر المتعلقة بكل شحنة على حدة.[2]

الفرع الثاني:
الأثر القانوني المترتب على زوال الخطر

يعتبر الخطر الركيزة الأساسية لعقد التأمين، فهو المحل الذي يبرم العقد من أجله، والغاية التي يسعى المؤمن له لتغطيتها عبر دفع أقساط التأمين. وبانتفاء هذا الخطر أو زواله بعد إبرام العقد، ينتفي المحل الذي قام عليه، مما يجعل استمرار العقد غير ذي معنى. ومن ثم، فإن زوال الخطر يعد من الأسباب الجوهرية لانقضاء عقد التأمين وانتهائه بقوة القانون، باعتبار أن المحل يعد أحد أركان العقد الجوهرية، فإذا زال انعدم العقد تبعًا لذلك.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذه القاعدة في المادة 142من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث جاء فيها "*ينتهي عقد التأمين بانعدام الخطر المؤمن منه، ويجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له الأقساط المدفوعة المتعلقة بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن منه*[3]".ويُفهم من هذا النص أن انعدام الخطر يؤدي مباشرة إلى إنهاء عقد التأمين دون حاجة إلى تدخل قضائي أو اتفاق الأطراف، لأن العقد يكون قد فقد محله بشكل قانوني.

ويترتب على زوال الخطر أن الفسخ لا يسري بأثر رجعي، وإنما يمتد إلى المستقبل فقط، انسجامًا مع الطبيعة الزمنية لعقد التأمين الذي يعتبر من العقود المستمرة التنفيذ. فالمؤمن لا يكون ملزمًا

---

[1] قانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1995، المادة 140.

[2] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 206-207.

[3] قانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1995، المادة 142.

برد الأقساط المستحقة عن الفترات السابقة لزوال الخطر، لكون العقد كان قائمًا ونافذًا خلالها، بينما يلتزم بإرجاع الأقساط المتعلقة بالفترات التي لم يعد الخطر فيها موجودًا، أي الأقساط المدفوعة سلفًا عن مدة لم تكن مغطاة تأمينيًا بسبب زوال المحل.

ومن خلال المقارنة يتضح أن المشرع الجزائري انفرد بتنظيم هذه المسألة بشكل صريح ودقيق، على عكس بعض التشريعات العربية الأخرى التي لم تشر بوضوح إلى حكم زوال الخطر، واكتفت بمعالجة الموضوع في إطار القواعد العامة المتعلقة بانعدام المحل أو استحالة التنفيذ. فمثلاً، سكت المشرع الأردني عن معالجة هذه الحالة في قانون التأمين، كما لم ينص القانون البحري التجاري السعودي على حكم مماثل، مما قد يثير صعوبات عملية عند التطبيق. أما المشرع الجزائري، فقد تدخل بشكل واضح ليقرر أن انعدام الخطر سبب مباشر لانتهاء عقد التأمين، وذلك ضمانًا لاستقرار المعاملات ومنعًا لأي نزاع قد ينشأ بين المؤمن والمؤمن له حول استمرار الالتزام أو استحقاق الأقساط.[1]

[1] دنيا اسماعيل محمد أبو زيد، حكام تغير المخاطر في عقود التأمين البحري في نظام السعودي، المجلد 06، العدد 59، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، أيلول 2023، ص99.

خلاصة الفصل الثاني :

يبرز هذا الفصل الأهمية القانونية والعملية لعقد التأمين البحري، بوصفه وسيلة فعّالة لإدارة المخاطر المرتبطة بالنقل البحري للبضائع، وما يرافقه من احتمالات الخسارة أو التلف أثناء الرحلة البحرية. وقد بيّنا من خلال هذا الفصل الطبيعة التبادلية لعلاقة التأمين، من خلال استعراض الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق كل من المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (صاحب البضاعة).

فمن جهة أولى، تناولنا في المبحث الأول التزامات المؤمن، وعلى رأسها الالتزام بضمان الخطر البحري ضمن الحدود القانونية والعقدية، إضافة إلى الالتزام بدفع التعويض عند تحقق الخطر، وهو التزام مالي يتوقف نفاذه على تحقق شروط معينة، منها أن يكون الخطر مضموناً بالعقد، وأن تثبت العلاقة السببية بينه وبين الضرر الواقع.

ومن جهة ثانية، تطرقنا في المبحث الثاني إلى التزامات المؤمن له، التي تقوم على مبدأ حسن النية والتصريح الصحيح عن طبيعة الخطر، وتقديم الوثائق اللازمة للمؤمن لتمكينه من تقدير الأخطار وتحديد الأقساط بدقة. كما أشرنا إلى الالتزامات الخاصة المرتبطة بالوثيقة العائمة، خصوصًا التزام التصريح عن كل شحنة بحرية، والتبليغ بزوال الخطر، لما لذلك من آثار قانونية على استمرار العقد أو فسخه.

ويمكن القول في ختام هذا الفصل إنّ نجاح العلاقة التأمينية البحرية وفعاليتها في تحقيق غرضها الأساسي، والمتمثل في توزيع الأخطار والتعويض عن الأضرار، يتوقف بدرجة كبيرة على مدى احترام

الطرفين لالتزاماتهما، وفقاً لما يحدده القانون والعقد، وعلى قاعدة الثقة المتبادلة وحسن النية التي تميز هذا النوع من العقود ذات الطبيعة الخاصة.

الخاتمـــة

الخاتمة

وفي الختام، لقد أظهرت هذه الدراسة أن وثيقة التأمين العائمة تمثل أحد الركائز القانونية الأساسية في تنظيم عمليات التأمين البحري، لما توفره من حماية متكاملة للبضائع المنقولة وللمصالح التجارية للمؤمن له، مع مراعاة الالتزامات القانونية للمؤمن. وتتميز هذه الوثيقة بمرونتها القانونية، إذ تسمح بتغطية شاملة لجميع الشحنات ضمن نطاق جغرافي محدد وفترة زمنية معينة، ما يعكس مدى توافقها مع المبادئ القانونية الحديثة للتأمين البحري، ويسهم في الحد من النزاعات التجارية المحتملة.

من خلال دراسة الفصل الأول، تبين أن فهم ماهية الوثيقة العائمة وتصنيفاتها وإجراءات إصدارها يشكل حجر الأساس لتحديد الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف، بما يتيح للمؤمن له التمتع بحماية مستمرة ومتنوعة، وللمؤمن الوفاء بالتزاماته القانونية بشكل منظم وشفاف. كما أبرز الفصل الثاني الأبعاد العملية للقواعد القانونية المترتبة على الوثيقة، من خلال تحليل التزامات المؤمن وحقوقه، والتزامات المؤمن له ومسؤولياته القانونية، حيث أن الالتزام بدقة المعلومات، وتقديم التسهيلات القانونية والإدارية عند المطالبة بالتعويض، يعزز من فعالية الوثيقة كأداة قانونية وتنظيمية.

إن وثيقة التأمين العائمة ليست مجرد عقد تجاري، بل تجسد نموذجًا قانونيًا متكاملًا يحمي الأطراف ويحقق التوازن بين مصالحهم، كما أنها تضمن استمرارية النقل البحري بطريقة قانونية متوافقة مع المعايير الدولية، مع الحد من المخاطر المالية والتجارية. وتؤكد هذه الدراسة أن تطوير فهم الوثيقة من منظور قانوني عملي يسهم في تحقيق العدالة التأمينية، ويعزز الثقة بين الأطراف، ويضمن تطبيق المبادئ القانونية المتعلقة بالتأمين البحري بشكل فعال ومنظم.

نتائج الدراسة:

- وثيقة التأمين العائمة توفر حماية قانونية مستمرة وشاملة لجميع الشحنات المنقولة، مما يعزز استقرار المعاملات البحرية ويحد من المخاطر المالية.
- الاطلاع على ماهية الوثيقة وتصنيفاتها وإجراءات إصدارها يمكّن الأطراف من فهم الالتزامات القانونية الناشئة عن العقد، ويقلل من النزاعات القانونية المحتملة.

- التزام شركة التأمين بتعويض المؤمن له عند وقوع الخطر يعكس طبيعة الوثيقة كأداة قانونية، ويضمن حفظ الحقوق والواجبات بوضوح.

- وضوح التزامات المؤمن له، بما في ذلك تقديم المعلومات الدقيقة والتعاون القانوني، يسهم في حماية مصالح الأطراف وتحقيق الأمن القانوني للبضائع المنقولة.

- التغطية المرنة والمستمرة تقلل من التعقيدات القانونية والإدارية المرتبطة بالتأمين التقليدي، وتساهم في تسريع إجراءات المطالبات القانونية.

- تعزيز الوعي بشروط الوثيقة وإجراءات إصدارها يرفع من فعالية تطبيقها القانوني، ويضمن الامتثال للمبادئ القانونية المعمول بها في التأمين البحري.

توصيات الدراسة:

- ضرورة تضمين جميع الشروط والأحكام القانونية في وثيقة التأمين العائمة، مع توضيح نطاق التغطية والالتزامات والمسؤوليات، لتجنب النزاعات القضائية المستقبلية.

- تعزيز برامج التوعية والتدريب القانوني لأصحاب البضائع وشركات التأمين حول التزاماتهم وحقوقهم والإجراءات القانونية المرتبطة بالوثيقة العائمة.

- تطوير آليات متابعة وتسوية دقيقة للمطالبات التأمينية، بما يضمن حماية حقوق الأطراف، وتحقيق سرعة الفصل القانوني في النزاعات.

- تشجيع توسيع اعتماد وثيقة التأمين العائمة في جميع عمليات النقل البحري، لما توفره من حماية قانونية متكاملة، ومرونة عملية، وتوافق مع المعايير الدولية في مجال التأمين البحري.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع

II -المراجع

1 -باللغة العربية

اولا : الكتب

أ- كتب عامة

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط4، 2004.
2. احمد مختار عمر، معدم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 2008.
3. السنهوري، الوسيط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
4. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، المجلد 6، ط1، دار الثقافة والتوزيع، د ذ م، 2000.

ب- كتب متخصصة

1. أحمد جاد عبد الرحمن، "التأمين"، مطبعة دار الهنا للطباعة، القاهرة، مصر.
2. بهاء بهيج شكري، التأمين البحري، دار التوزيع للثقافة والنشر، عمان، 2009.
3. جلال وفاء محمدين، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك (وثيقة التأمين العائمة)، دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
4. جمال الدين عوض، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
5. طالب حسن موسى، القانون البحري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
6. عادل علي المقدادي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري)، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
7. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، ط1، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، 2011.

8. عبد المنعم فرج الصدة، التأمين البحري والجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

9. عبد الهادي محمد تقي، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

10. عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن، 2008.

11. علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12. علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. محمد شتا، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

14. منى محمد عمار وعلي السيد الديب، التأمين البحري، القاهرة، مطبعة التعليم المفتوح، د ذ س.

15. موسى حسن طالب، القانون البحري، السفينة، أشخاص السفينة، عقد النقل البحري، البيوع البحرية، الطوارئ البحرية، عقد التأمين البحري، العقود المساعدة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

16. يوسف حجيم الطائي، وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية، 2016.

17. يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، ط1، المركز القومي للنشر، القاهرة، مصر، 2013.

18. يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ثانيا : المذكرات الجامعية :

أ-مذكرات ماجستير

1. أية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التأمين و الآثار المترتبة عليه، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستر في قانون الخاص، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

2. باهي زواوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، مذكرة ماجستير في القانون البحري، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.
3. خالص نافع أمين، "التأمين على البضائع المنقولة بحراً"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1983.
4. رغد فوزي، غرامة التأخير في شحن وتفريغ السفينة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، جامعة بابل، 2001.
5. سماح حسان علي، وثيقة التامين العائمة في النقل البحري، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بابل، العراق، 2003.
6. سماح حسان علي، وثيقة التامين العائمة في النقل البحري، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بابل، العراق، 2003.

ب-الماستر:

1. أسماء بخوش، النظام القانون للخطر في التأمين البحري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانونالأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة 20 أوت 1955، 2018 .
2. خليفي التهامي منية، ناصر خديجة، التأمين البحري على البضائع، مذكرو ماستر تخصص قانون النشاطات البحرية والمينائية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2021.
3. شيرين عبد الحسن يعقوب ، الطبيعة القانونية للخطر في التامين البحري، رسالة لاستكمال متطلبات حصول على شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، 2010.

ثالثا : المجلات العلمية :

1. احمد دغيش، التأمين البحري على البضائع بوثيقة التأمين المفتوحة، دراسة مقارنة، مجلة إدارة البحوث والدراسات القانونية ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد الثالث، جامعة بشار، الجزائر، 2017.
2. اريوط وسيلة، وثيقة التأمين العائمة في مجال النقل البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الرابع ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د ت .

3. ايمان بغدادي، حماية المؤمن له في عقد التأمين، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخصر الوادي، الجزائر، سبتمبر2017 .
4. إيمان بغدادي، منى طيار، الالتزامات العقدية لشركات التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2023.
5. بال سهام، "ما هو الخطر؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2016.
6. بن معروف فوضيل، التأمين البحري في الجزائر، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 07، دون ذكر سنة نشر.
7. بن معروف فوضيل، التأمين البحري في الجزائر، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، دت.
8. بورطال أمينة، امتداد التأمين البحري لضمان أخطار غير بحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 04، 2016.
9. حاوشين ابتسام، واخرون، تأمين النقل البحري للبضائع في الجزائر، مجلة الابداع، االمجلد 09، العدد 01، 2019.
10. دنيا اسماعيل محمد أبو زيد، حكام تغير المخاطر في عقود التأمين البحري في نظام السعودي، المجلد 06، العدد 59، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، أيلول 2023.
11. صحراوي نور الدينن، التزمات الطراف في عقد التأمين البحري، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 08، دون سنة نشر.
12. فيصل الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ،المجلد 03 ، العدد02، عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا، الأردن، 2017.
13. محمد العيادي مسعود نصير، عقد التأمين البحري كالية لادارة المخاطر البحرية، مجلة صبرانية للعلوم البحرية والشاملة، جامعة صبراتة، فبراير 2025.
14. مخالفة كريم، وثائق التامين البحري على البضائع وهياكل السفن في القانون الجزائري –بين عوائق التنفيذ وضرورات الاصلاح، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر، 2024.

15. نوطر احلام، نطاق ضمان الخطر في التأمين البحري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد03، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سبتمبر 2020 .

16. وكلاب سهام، ضمان الخطر البحري، مجلة العلوم الانسانية ،المجلد أ ،العدد 46، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2016.

رابعا: المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1. دحامني محمد الصغير، محاضرات في التامين البحري، الفصل الثاني، ماجستير في القانون البحري، جامعة وهران، 2008-2009.
2. مشري، راضية. "محاضرات في قانون التأمين". جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

خامسا: المواقع الالكترونية :

1. Marine Insurance Act 1906, Section 29: Floating policy by ship or ships, enacted on 21 December 1906, in force from 1 January 1907, available at: Thomson Reuters – ADGM Official Portal.

(تم الاطلاع عليه على الساعة 09:17 يوم 24أوت 2025) من خلال الموقع /https://www.legislation.gov.uk

2-بالاجنبية :

2. Code des assurances, Loi n°76-667 du 21 juillet 1976, Article L173-1, relatif aux polices flottantes.

II -المصادر :

أولا: الأوامر:

3. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج ، المؤرخة في 08 مارس 1995، العدد 01، المعدل و المتمم بالقانون 06-04 ، المؤرخ في 20 فيفري ر2006، ج ر ج ج المؤرخة في مارس 2006، العدد 15 .

ثانيا: القرارات:

4. .قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 927، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 3، 1990، ص 215.

الفهرس

بسملة .....أ

شكر وعرفان .....ب

اهداء .....ج

قائمة أهم المختصرات.....و

مقدمة 2

الفصل الأول: مدخل نظري حول وثيقة التأمين العائمة

تمهيد 7

المبحث الأول:ماهية وثيقة التأمين العائمة 8

المطلب الأول:مفهوم وثيقة التأمين العائمة وخصائصها 8

الفرع الأول :تاريخ الوثيقة العائمة وتعريفها 8

الفرع الثاني:خصائص وثيقة التأمين العائمة 17

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة وتمييزها.....19

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة 19

الفرع الثاني:تمييز الوثيقة العائمة عن الوثائق المشابهة لها.....22

المبحث الثاني : 26أنواع وتصنيفات الوثيقة العائمة وإجراءات إصدارها 26

المطلب الأول :أنواع وتصنيفات الوثيقة العائمة.....26

الفرع الأول:الوثيقة العائمة المقفلة.....26

الفرع الثاني: وثيقة التأمين المفتوحة..... 29

المطلب الثاني: اصدار الوثيقة العائمة 31

الفرع الأول: إجراءات إصدار وثيقة التأمين العائمة 31

الفرع الثاني: شروط إصدار وثيقة التأمين العائمة..... 35

خلاصة الفصل الأول 39

الفصل الثاني: آثار وثيقة التأمين العائمة

تمهيد 41

المبحث الأول: التزامات المؤمن (شركة التأمين) 42

المطلب الأول: التزام المؤمن بضمان المخاطر البحرية..... 42

الفرع الأول: مفهوم الخطر البحري و شروطه العامة..... 43

الفرع الثاني: الأخطار البحرية المستبعدة من التأمين وحدود مسؤولية المؤمن 49

المطلب الثاني: التزام المؤمن بدفع التعويض 51

الفرع الأول: شروط تحقيق التعويض في التأمين البحري العائم..... 51

الفرع الثاني: عناصر تقدير التزام المؤمن..... 54

الفرع الثالث: الإجراءات الشكلية والطبيعة القانونية لالتزام المؤمن بالتعويض..... 57

المبحث الثاني : التزامات المؤمن له (صاحب البضائع)..... 59

المطلب الأول: الالتزامات الأساسية للمؤمن له في عقد التأمين..... 59

الفرع الأول : التصريح الصحيح بالمخاطر والبضائع.....59

الفرع الثاني: حسن النية وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة.....62

المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة في الوثيقة العائمة 63

الفرع الأول: التزام المؤمن له بالتصريح عن كل رحلة بحرية أو شحنة على حدة.....63

الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب على زوال الخطر.....64

خلاصة الفصل الثاني :.....66

الخاتمة.....69

قائمة المراجع والمصادر 72

ملخص.....82

ملخص

يهدف البحث إلى توضيح فعالية وثيقة التأمين العائمة في توفير الحماية القانونية الفعالة للمؤمن له أثناء النقل البحري، وذلك من خلال دراسة طبيعتها ومزاياها وآليات التغطية التأمينية التي تقدمها. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي سمح بتفسير شروط الوثيقة وتحليل الأطر القانونية المنظمة لعملية التأمين البحري. وتوصلت النتائج إلى أن الوثيقة توفر حماية قانونية شاملة ومستمرة للشحنات المنقولة، مما يعزز استقرار المعاملات التجارية ويحد من المخاطر المالية. كما أن وضوح الالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات الدقيقة يساهم في حماية مصالح الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، فإن مرونة التغطية التي توفرها الوثيقة تقلل من التعقيدات القانونية والإدارية وتسرّع إجراءات المطالبات بالتعويض. وتؤكد الدراسة أن هذه الوثيقة تمثل نموذجاً قانونياً متكاملاً يحقق التوازن بين مصالح الأطراف ويضمن استمرارية النقل البحري.

الكلمات المفتاحية: التأمين البحري، وثيقة التأمين العائمة، النقل البحري، الحماية القانونية .

Summary :

The research aims to clarify the effectiveness of the floating insurance policy in providing effective legal protection for the insured during maritime transport, through the study of its nature, advantages, and the insurance coverage mechanisms it offers. The study relied on the descriptive-analytical method, which allowed for the interpretation of the policy's conditions and the analysis of the legal frameworks governing maritime insurance. The results indicated that the policy provides comprehensive and continuous legal protection for transported shipments, thereby enhancing the stability of commercial transactions and reducing financial risks. Furthermore, the clarity of obligations related to providing accurate information contributes to protecting the interests of the parties. In addition, the flexibility of coverage offered by the policy reduces legal and administrative complexities and accelerates the claims procedures. The study confirms that this policy represents an integrated legal model that balances the interests of the parties and ensures the continuity of maritime transport.

Keywords: Maritime insurance ,Floating insurance policy , Maritime transport, Legal protection .